



الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

لائحة المسابقات العامة

20 20



PalestineFootballAssociation



www.pfa.ps

فهرس المحتويات

5	تعريفات
7	مقدمة
8	الباب الأول : التشكيل والاختصاصات
8	المادة (1) لجنة المسابقات المركزية
8	المادة (2) اختصاص لجنة المسابقات
8	المادة (3) قرارات لجنة المسابقات
9	المادة (4) لجان المسابقات الفرعية
9	الباب الثاني : المسابقات المحلية
9	المادة (5) المسابقات التي ينظمها الاتحاد
10	المادة (6) نظام المسابقات
15	المادة (7) المشاركة في البطولات والمسابقات
16	المادة (8) الانسحاب من المشاركة قبل بدء المسابقة
17	المادة (9) الانسحاب من المشاركة بعد بدء المسابقة
18	المادة (10) المسابقات والمباريات الودية والمعسكرات الداخلية والخارجية .
19	الباب الثالث : التنظيم العام للمباريات
19	المادة (11) المدة الزمنية للمباريات (مدة المباراة)
20	المادة (12) التزامات الجهة المنظمة (الاتحاد / الناي)
21	المادة (13) التزامات الفرق والأندية المشاركة
22	المادة (14) : جداول المباريات
22	المادة (15) دليل تنظيم المباريات
23	المادة (16) إلغاء المباراة

23	المادة (17) إيقاف أو إنهاء المباراة
24	المادة (18): احتساب النقاط والترتيب والمراكز
25	المادة (19) آلية تحديد تصنيف الفرق داخل المجموعة في حال التعادل
25	المادة (20) آلية تحديد الفريق الأفضل بين مجموعات عدة في حالات التعادل
26	المادة (21) آلية تحديد ألوان قمصان الفريقين للمباراة
26	المادة (22) معدات اللاعبين والطاقم الإداري والفني .
27	المادة (23) التنظيم الإعلامي
28	المادة (24) التذاكر والتسويق
29	المادة (25) تعليمات وشروط الأمن والسلامة .
33	الباب الرابع : شؤون اللاعبين والإداريين .
33	المادة (26) أهلية اللاعبين
33	المادة (27) أهلية الأطقم الإدارية والفنية
34	الباب الخامس : المشاركة في المسابقات الخارجية .
34	المادة (28) آلية اختيار الأندية للتمثيل الخارجي .
35	المادة (29) تأجيل المباريات بسبب المشاركات الخارجية
35	المادة (30) استدعاء اللاعبين والإداريين لتمثيل المنتخبات الوطنية .
36	الباب السادس : القرارات الانضباطية والإدارية
36	المادة (31) البطاقات الصفراء والحمراء .
37	الباب السابع : الشكاوي والاعتراضات والاستئناف
37	المادة (32): آلية تقديم الشكاوي والاعتراضات
37	المادة (33): آلية تقديم الاستئناف .

38	الباب الثامن : المكافئات والجوائز والبنود المالية .
38	المادة (34) الجوائز والمكافئات والتتويج
39	الباب التاسع : أحكام عامة .
39	المادة (35) - المادة (39) .
40	الباب العاشر: ملحقات .
40	ملحق رقم 1 احتساب نقاط اللعب النظيف
41	ملحق رقم 2 العد التنازلي للمباريات
42	ملحق رقم 3 كشف اللاعبين للمباراة
43	ملحق رقم 4 كشف الإداريين للمباراة

يكون للتعبيرات الواردة أدناه المدلول المبين أمامها حيثما وردت في اللائحة وعلى النحو الآتي:

- فيفا / FIFA : الاتحاد الدولي لكرة القدم .

- AFC / الاتحاد الآسيوي : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم .

- الإتحاد / PFA: الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم المعترف به رسمياً والمتمتع بعضوية الفيفا.

- الرئيس : رئيس الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

- مجلس الإدارة: الهيئة التنفيذية للاتحاد والمشكلة من أعضاء الاتحاد المنتخبين من قبل الجمعية العمومية للاتحاد ولهم حق التصويت.

- هيئة إدارة الدوري : الهيئة التي أقرها الاتحاد لإدارة وتنظيم شؤون دوري المحترفين الفلسطيني على أساس احترافي وفق النظم واللوائح التي أقرها مجلس الاتحاد وبما لا يتعارض والنظم واللوائح الدولية.

- اللوائح والأنظمة : النظام الأساسي للاتحاد وكافة اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عنه، وكذلك اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة عن أليفيا والاتحاد الآسيوي بشأن اللعبة.

- الأمانة العامة : الجهة المكلفة بتنفيذ وانجاز جميع الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الفلسطيني لكرة القدم بتوجيه من الأمين العام حسب اللوائح ، وبإشراف مباشر من رئيس الاتحاد.

- لجنة المسابقات المركزية : اللجنة العاملة والمكلفة من قبل مجلس إدارة الإتحاد للإشراف على تنظيم وإدارة شؤون المسابقات والمباريات الرسمية والودية لجميع الدرجات .

- لجنة مسابقات الفرعية : اللجنة المكلفة للإشراف على تنظيم وإدارة شؤون المسابقات والمباريات الرسمية والودية لدرجات الهواة في الاتحادات الفرعية .

- النادي : هيئة أهلية معتمدة من قبل الجهة أو الوزارة المختصة ، وحاصل رسمياً على عضوية وترخيص الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لممارسة النشاط الرياضي المتعلق بكرة القدم وملتزم بقوانين اللعبة.

- العضو: الشخص القانوني أو الهيئة الاعتباري الذي تمنحه الهيئة العامة(الجمعية العمومية للاتحاد) صفة العضوية في الاتحاد الفلسطيني لكرة استناداً للشروط النظامية المقررة ويرخص له لممارسة النشاط رسمياً.

- الملعب : كل ميدان لعب معتمد من الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لممارسة اللعبة بما في ذلك أرضية الملعب ومحيطها والمدرجات وما تتضمنه من مرافق وغرف وأبنية تابعه له ومواقف سيارات ومرافق ومنصات إعلامية وساحات تجارية وتسويقية وغيرها.

-الموسم الرياضي : هو الفترة الزمنية المقررة من قبل الاتحاد الفلسطيني لبدء البطولات والمسابقات الرسمية لمختلف الدرجات بتاريخ محدد(بداية ونهاية)، وتمتد من أول مباراة رسمية وحتى آخر مباراة في الموسم.

- المباراة الرسمية : المباراة المقامة في إطار كرة قدم منظمة ، مثل مباريات الدوري الوطني ، وبطولة الكأس ، ومباريات المسابقات القارية والدولية ، ولا تشمل المباريات التجريبية والودية.

-اللاعب القانوني : اللاعب الذي اعتمده ناديه في سجلاته وقيده رسميا في الاتحاد وفقا لنظام وشروط التسجيل المقررة في اللوائح للهواة والمحترفين دون أي خلل ، ومنح رخصة اللاعب على هذا الأساس

-اللاعب الهاوي : اللاعب الذي اعتمده ناديه في سجلاته هاوياً وقيده لدى الاتحاد بهذه الصفة.

-اللاعب المحترف : هو اللاعب المرتبط بعقد رسمي نافذ ومسجل لنادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم في الأندية الفلسطينية.

-أركان اللعبة : كافة اللجان والهيئات والإطراف ذات العلاقة باللعبة والملمزة بتطبيق قوانينها ممثلة بالاتحاد، والأندية وهيئاتها واللاعبون والمدربون الإداريون والحكام والجهاز الطبي والإعلاميون، والمصورون واللجان الرياضية العاملة والمختصة والروابط ، وأية هيئة أو لجنة ذات علاقة يعتمدها مجلس الاتحاد.

- الهيئات القضائية للاتحاد: هي الجهات المكلفة والمخولة من قبل الاتحاد بصلاحيه البت والنظر في المخالفات وقضايا الخلاف الحاصلة والمرتبطة باللعبة وقوانينها وفقا للوائح والنظم الرسمية ممثلة بلجنة فض المنازعات للمحترفين ولجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف وأي لجنة يكلفها مجلس الاتحاد لأمر محدد .

- لجنة الانضباط والأخلاق : هي الجهة المكلفة بدراسة المخالفات والشكاوي والاعتراضات الرسمية المرفوعة من قبل أي من أطراف اللعبة أو بحق أي من تابعيه وفق النظام، والبت فيها وإقرار الإجراء المناسب وفقا للأنظمة واللوائح وبشكل مستقل ورفع نسخة لاطلاع مجلس إدارة الاتحاد.

- لجنة الاستئناف: هي الجهة المخولة وبشكل مستقل للبت في طلبات الاستئناف القانونية المقدمة من قبل أي من أطراف اللعبة ضد القرار أو الإجراء غير النهائي الصادر عن لجنة الانضباط أو اللجان والهيئات المسئولة، وتتخذ وتصدر قراراتها النهائية مدعمة بالقرائن والإثباتات وإرفاق نسخة منها لمجلس إدارة الاتحاد.

- المحكمة الوطنية الرياضية: هي الجهة ذات السلطة العليا والتي تنظر وتبت في الشكاوي التي تحال إليها من كافة أركان المنظومة لرياضية .

يمكن أن تشمل عبارات هذه اللائحة المعاني التالية :

- تشير إلى المفرد والجمع والعكس صحيح.

- تشير إلى المذكر والمؤنث والعكس صحيح .

- تشير إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وبالصفة القانونية.

مقدمة :

بالاستناد إلى أحكام ومواد النظام الأساسي للاتحاد وبالتوافق مع كافة الأنظمة الأخرى الصادرة عن الإتحاد بما فيها قرارات مجلس الاتحاد بضرورة وضع وتنفيذ هذه اللائحة والإستاد أيضا إلى كافة أنظمة وقوانين الاتحاد الدولي (فيفا) وما صدر عن والاتحاد الآسيوي فيما يتعلق بإدارة وتنظيم للعبة ، ولغايات تطبيق وتنظيم المسابقات الوطنية الفلسطينية المحلية وبما لا يتعارض مع أنظمة الإتحادين الدولي والقاري تحت مظلة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ، تم إعداد هذه اللائحة .

المادة (1) لجنة المسابقات المركزية

1 تشكل لجنة المسابقات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وعلى النحو التالي:

- 1.1 يكون رئيس اللجنة ونائبه من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما لم يقرر مجلس الاتحاد غير ذلك ولمصلحة العمل .
- 1.2 يكون عدد أعضاء اللجنة 7 أعضاء كحد أدنى ما لم يقرر مجلس الاتحاد غير ذلك.
- 1.3 تضم اللجنة ممثل عن هيئة إدارة دوري المحترفين ، وأحد أعضاء لجنة الحكام ، وأحد أعضاء لجنة المنتخبات الوطنية ، وممثل عن اللجنة الفنية للاتحاد وممثل عن لجنة الأندية وشؤون اللاعبين ، وعدد من الكوادر الذين تتوفر فيهم جميعا الحيادية والخبرة والدراية الكافية بأنظمة وقوانين اللعبة.
- 1.4 يكون مدير دائرة المسابقات أو ما من ينوب عنه من الدائرة مقررًا للجنة المسابقات المركزية ، ولا يحق له التصويت في جلسات اللجنة واجتماعاتها .

المادة (2) اختصاص لجنة المسابقات المركزية

- 2.1 تنظيم وإدارة المسابقات الرسمية والإشراف عليها بالتعاون والتنسيق مع هيئة إدارة دوري المحترفين والجهاز الفني للاتحاد.
- 2.2 تعيين وتكليف مراقبي المباريات وفقا لمعايير شفافة ومتابعة شؤونهم.
- 2.3 إعداد جداول المسابقات والمباريات بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية والتعديل عليها وفق الأصول.
- 2.4 اعتماد نتائج المباريات والمسابقات الرسمية التي تشرف عليها . ورفعها للمصادقة النهائية من مجلس إدارة الاتحاد.
- 2.5 استقبال التقارير والشكاوى والاحتجاجات المتعلقة بالمباريات والتجاوزات الحاصلة والمرفوعة من الجهات المعنية والبت بشأنها واقتراح الجزاءات المقررة وفق اللائحة ، وإحالة ما يستدعي منها للجهات المختصة في الاتحاد للمعالجة.
- 2.6 تنظيم أية مسابقات أخرى يصادق عليها الاتحاد وإعلان الشروط والتعليمات المنظمة لها.
- 2.7 تتولى إعداد مسودة التعميم السنوي الخاص بالشروط والتعليمات المتعلقة بالمسابقات قبل الشروع بها بوقت كاف وعرضه على مجلس الاتحاد لاعتماده ومن ثم التعميم على الأندية حسب الأصول.
- 2.8 يكون للتعميم السنوي للموسم المحدد ذات الحجج القانونية الثابتة لإحكام هذه اللائحة وبشكل ملزم للجميع.
- 2.9 أية اختصاصات أخرى تكلف بتوليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (3) قرارات لجنة المسابقات المركزية

- 3.1 تجتمع بصفة دورية شبه اسبوعية في ظل قيام المسابقات وكلما اقتضت متطلبات العمل بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ، ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
- 3.2 لها الحق في أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم حق التصويت عند الاقتراع.
- 3.3 تُرفع قرارات وتوصيات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين (50%+1) لمجلس الاتحاد للاعتماد وله الحق في اعتماد التوصيات أو تعديلها أو إلغائها ، مع أحقية اللجنة باتخاذ القرارات اللازمة ضمن الصلاحيات المخولة لها بالنظام ورفع نسخة منها لمجلس الإدارة .
- 3.4 يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها وتوصياتها بالتمرير في المسائل الهامة المستعجلة بشرط مصادقة ثلثي الأعضاء ومصادقة رئيس الاتحاد.
- 3.5 تدون محاضر جلسات اللجنة في سجل خاص من قبل مقرر اللجنة وتوقع من رئيس اللجنة.

المادة (4) لجان المسابقات الفرعية

- 4.1 تنبثق عن لجنة المسابقات المركزية لجان مسابقات فرعية تتبع لإدارات فروع الاتحاد كافة، وتشكل بإشراف ومصادقة الاتحاد المركزي من أعضاء الاتحادات الفرعية المنتخبين وتضم في عضويتها ممثلي عن اللجان الأخرى الرئيسية التابعة للفروع وممن تتقاطع مهامهم بشكل مباشر مع عمل المسابقات وبما يتفق وشروط ومعايير الحياد والنزاهة.
- 4.2 تتولى لجان المسابقات الفرعية إدارة وتنظيم المسابقات الرئيسية الخاصة بأندية درجات الهواة المذكورة في هذه اللائحة وكذلك بطولات الفئات العمرية وما يتم الاتفاق عليه من مسابقات تحال رسمياً إلى الفروع من قبل الاتحاد المركزي .
- 4.3 تتخذ لجان المسابقات الفرعية قراراتها وتعد اجتماعاتها المتعلقة بالبطولات والمباريات الرسمية التي تدار بواسطة الفروع بشكل دوري وتصدر القرارات بشكل رسمي للأندية المعنية وأصحاب العلاقة.
- 4.4 تتخذ إجراءاتها بصورة أولية فيما يتعلق بالمسائل والقضايا الحساسة وعلى سبيل المثال وليس الحصر (حالات الاعتداء الجسدي وقضايا التزوير أو التلاعب بنتائج المباريات وغيرها) على أن تحيلها على وجه السرعة للأمانة العامة للاتحاد المركزي لإحالتها للجهة المخولة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

الباب الثاني : المسابقات المحلية

المادة (5) أسماء المسابقات التي ينظمها الاتحاد

- 5.1 دوري أندية المحترفين بدرجة (الاحتراف الكامل والجزئي)
- 5.2 مباراة كأس الكؤوس/السوبر .
- 5.3 بطولة كأس الرئيس " أبو عمار لأندية المحترفين.
- 5.3 بطولة الدوري الممتاز
- 5.4 دوري أندية الدرجة الأولى
- 5.5 بطولة كأس فلسطين.
- 5.6 دوري أندية الدرجة الثانية.
- 5.7 دوري الدرجة الثالثة.
- 5.8 الدوري النسوي العام .
- 5.9 بطولات الفئات العمرية المختلفة / للجنسين
- 5.10 بطولة كرة الصالات / للجنسين
- 5.11 بطولة دوري المناطق (الانتظار).
- 5.12 بطولة الكرة الشاطئية.
- 5.13 البطولات الأخرى والمستحدثة

6.1 ب بطولة دوري المحترفين بدرجتين الكاملة والجزئي :

6.1.1 يشكل مجلس الإدارة الهيئة الخاصة بإدارة دوري المحترفين ويعين لها رئيس ونائب ويتم تعيين العدد المتبقي من قبل المجلس من ممثلين عن الأندية المحترفة وممثلي الاختصاصات الأخرى ، وتشرف بشكل مباشر على إدارة شؤون دوريات الاحتراف بمختلف الجوانب وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد والاتحاديين الدولي والآسيوي الخاصة بتطبيق معايير الاحتراف وإنجاز متطلباته وتطويرها، وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري وتقوم بإعداد التقارير اللازمة لمجلس الاتحاد

6.1.2 يعتمد الاتحاد الاحتراف للاعبين والأندية الأعضاء وحسب اللوائح والأنظمة الوطنية والدولية الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي الناظمة للعبة .

6.1.3 تقام بطولة دوري المحترفين بمشاركة 12 فريقاً وكذلك الحال لدوري الاحتراف الجزئي في كل موسم رياضي بنظام الدوري الكامل موزع على مرحلتين ذهاب وإياب ويدار بشكل مباشر من الاتحاد المركزي .

6.1.4 على كافة الأندية المشاركة إتباع كل ما تم وضعه من قواعد تتعلق بالاحتراف بنواحيه كافة الإدارية والفنية وفيما يتعلق بتسجيل اللاعبين وأحكام التعاقد معهم وفقاً للأنظمة المعمول بها في الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم والاتحاد الدولي والاتحاد القاري

5.1.5 على كافة الأندية المشاركة ترتيب أوضاعها الإدارية والقانونية بما يتماشى مع لوائح ترخيص الأندية المعتمدة وطنياً وكذلك لائحة ترخيص الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي ومعاييرها والتي تعتبر مدخلاً للمشاركة في مسابقات الأندية التابعة لاتحاد القارة .

6.1.6 يكون الحد الأدنى للتعاقد مع اللاعبين المحترفين هو 16 عقد احترافي وفق شروط وأحكام العقود ، و8 عقود للاحتراق الجزئي، ولأندية الحرية في قيد باقي عدد اللاعبين من الهواة أو المحترفين .

6.1.7 ينظم الاتحاد المركزي قرعة البطولة بنظام القرعة العشوائية ويعلن عن ذلك لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .

6.1.8 يكون الفريق الحاصل على العدد الأكبر من النقاط هو الفائز ببطولة الدوري (الحاصل على المركز الأول في الترتيب) .

6.1.9 يصدر الاتحاد تعميماً رسمياً قبل بداية البطولة ويوضح فيه آلية الصعود والهبوط وكل ما يتعلق بالبطولة من تعليمات .

6.1.10 يقوم كل نادي بتحديد ملعبه البيتي الرئيسي والبدلي وكذلك ألوان القمصان الرسمي الرئيسي والبدلي في الأوقات التي يطلبها الاتحاد .

6.1.11 يجوز لمجلس الإتحاد ومن خلال لجنة المسابقات المركزية وهيئة إدارة الدوري أن يعدل على نظام هذه المسابقة وفقاً لما تقتضيه مصلحة اللعبة والإمكانات المتاحة على أن يعلن ذلك في التعميم السنوي الصادر قبل بداية الموسم أو قبل بداية المسابقة .

6.2 ب بطولة كأس الكؤوس / السوبر

6.2.1 تجمع مباراة كأس الكؤوس بين بطل الدوري في الموسم السابق وبطل كأس في الموسم السابق وتقام في بداية الموسم الجديد .

6.2.2 في حال فوز فريق واحد ببطولتي الدوري وكأس في الموسم ذاته يكون تلقائياً بطلاً لفلسطين، وتقام المباراة بمشاركة وصيف كأس كـفريق ثاني ما لم يعتمد الاتحاد موقفاً غير ذلك .

- 6.2.3 في حال تغيب فريق أو امتناعه عن المشاركة في هذه المباراة وفي حال إذا تسلم الاتحاد كتاب رسمي من النادي المعني يفيد فيه باعتذاره عن المشاركة في المباراة لظرف مقنع يتم قبوله مباشرة ، ويتم استدعاء الفريق الذي يلي النادي المعتذر بالترتيب في البطولة ذاتها ما لم يكن لمجلس الاتحاد قرار آخر .
- 6.2.4 إذا ما تعادل الفريقان المتباريان في الوقت الأصلي وما لم يتقرر مسبقاً الذهاب مباشرة لركلات الترجيح ، يلعب الفريقان شوطين إضافيين مدة كل منهما (15) دقيقة ، وإذا ما استمر التعادل يحتكم الفريقان لركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد الفائز .
- 6.2.5 يقوم الاتحاد بتحديد ملعب المباراة وفق ما يراه مناسباً من معايير وشروط ، ولا يحق لأي من الفريقين الاعتراض .

6.3 ب) بطولة كأس الرئيس ياسر عرفات " أبوعمار "

- 6.3.1 تقام بطولة الشهيد أبو عمار بمشاركة فرق أندية المحترفين 12 فريقاً في كل موسم رياضي بنظام المجموعات على أن يتم تحديد الآلية الكاملة عبر التعاميم الرسمية قبل بداية كل موسم .
- 6.3.2 ينظم الاتحاد قرعة البطولة ويعلن عن آلية القرعة ونوعها قبل كل موسم لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .
- 6.3.3 يكون الفريق الفائز في المباراة النهائية بطلاً للبطولة والفريق الخاسر وصيفاً لها .
- 6.3.4 يقوم الاتحاد بوضع جدول المباريات وتقام مباريات البطولة على ملاعب محايدة يتم الإعلان عنها لاحقاً وفق ما تقتضيه المصلحة الرياضية العامة .

6.4 دوري الدرجة الأولى / ب) بطولة الدوري الممتاز

- 6.4.1 تنظم بطولتي دوري الدرجة الأولى والدوري الممتاز بمشاركة 12 فريقاً لكل بطولة في كل موسم رياضي بنظام الدوري الكامل موزع على مرحلتين ذهاب وإياب، ويدار من الاتحادات الفرعية وبإشراف الاتحاد المركزي .
- 6.4.2 ينظم الاتحاد قرعة البطولة بنظام القرعة العشوائية ويعلن عن ذلك لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .
- 6.4.3 يصدر الاتحاد تعميماً يحدد آلية الهبوط والصعود والتغييرات التي قد تطرأ على هذه الآلية إن وجدت قبل كل موسم رياضي . ويكون الفريق الحاصل على العدد الأكبر من النقاط هو الفائز ببطولة الدوري (الحاصل على المركز الأول في الترتيب) .
- 6.4.4 يقوم كل نادي بتحديد ملعبه البيتي الرئيسي والبيديل وكذلك ألوان الزي الرسمي الرئيسي والبيديل في الأوقات التي يطلبها الاتحاد .
- 6.4.5 يحق للاتحاد إلغاء أو نقل الملاعب التي تقام عليها المباريات ضمن البطولة وفقاً للشروط الملائمة نظامياً وأمنياً وبما لا يتعارض مع العدالة والمصلحة الرياضية والأهداف المرسومة .

6.5 ب) بطولة كأس دولة فلسطيين

- 6.5.1 تنظم لجنة المسابقات العامة وبالتعاون مع لجان المسابقات التابعة للاتحادات الفرعية المسابقة بمراحلها المختلفة، وتصدر التعليمات النظامية التفصيلية عبر لجنة المسابقات العامة قبل بداية البطولة وتتضمن أية تعديلات جديدة سيتم تطبيقها .
- 6.5.2 تقام الأدوار التمهيدية من البطولة على مستوى فروع الاتحاد المختلفة بنظام المجموعات وفق عدد الأندية المشاركة في كل موسم ويتم تحديد آلية وطبيعة المشاركة في البطولة التي قد تكون إجبارية لبعض الدرجات واختيارية للدرجات الأخرى من خلال التعليمات التي تصدر عن الاتحاد في كل موسم .

6.5.3 تقام الأدوار النهائية من البطولة على مستوى الاتحاد المركزي وبمساعدة الاتحادات الفرعية.

6.5.4 ينظم الاتحاد وبمساعدة الاتحادات الفرعية قرعة البطولة ويعلن عن آلية القرعة ونوعها قبل كل موسم لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .

6.5.5 يقوم الاتحاد بوضع جدول المباريات وتقام مباريات البطولة على ملاعب محايدة يتم الإعلان عنها لاحقاً وفق ما تقتضيه المصلحة الرياضية.

6.5.5 يسعى الاتحاد لتحديد بطل كأس دولة فلسطين بعقد لقائي الذهاب والإياب بين بطلي المحافظات الشمالية والجنوبية ما لم تحول الظروف القاهرة دون ذلك .

6.6 دوري أندية الدرجات الثانية / الثالثة

6.6.1 تنظم بطولات الدرجة الثانية والثالثة من خلال الاتحاد وعبر لجان المسابقات التابعة للاتحادات الفرعية وبإشراف الاتحاد المركزي ، ويصدر الاتحاد المركزي تعميماً سنوياً يحدد نظام المسابقة والتعليمات النظامية المتعلقة بها وآلية المشاركة والتوزيع .

6.6.2 ينظم الاتحاد وبمساعدة الاتحادات الفرعية قرعة البطولة ويعلن عن آلية القرعة ونوعها قبل كل موسم لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .

6.6.3 يصدر الاتحاد المركزي تعميماً يحدد آلية الهبوط والصعود والتغييرات التي قد تطرأ على هذه الآلية أن وجدت قبل كل موسم رياضي . ويكون الفريق الحاصل على العدد الأكبر من النقاط هو الفائز ببطولة الدوري (الحاصل على المركز الأول في الترتيب).

6.6.4 يقوم كل نادي بتحديد ملعبه البيتي الرئيسي والبديل وكذلك ألوان الزي الرسمي الرئيسي والبديل في الأوقات التي يظلمها الاتحاد قبل البطولة وبحسب نظام البطولة .

6.6.5 يجوز لمجلس الاتحاد (الفرعي) ومن خلال مصادقة لجنة المسابقات المركزية إن يقسم الأندية المشتركة في هذه المسابقات إلى مجموعات، كما له أن يعدل نظام هذه المسابقات وفقاً لما تقتضيه مصلحة اللعبة والإمكانات المتاحة على أن يُعلن ذلك في التعميم السنوي الصادر قبل بداية الموسم أو قبل بداية المسابقة المعنية بوقت كاف .

6.7 بطولة الدوري النسوي

6.7.1 تنظم بطولة الدوري النسوي العام من خلال الاتحاد وعبر لجان المسابقات التابعة للاتحادات الفرعية ، ويصدر الاتحاد تعميماً سنوياً يحدد نظام المسابقة والتعليمات النظامية المتعلقة بها والآلية وعدد الأندية المشاركة.

6.7.2 ينظم الاتحاد وبمساعدة الاتحادات الفرعية قرعة البطولة ويعلن عن آلية القرعة ونوعها قبل كل موسم لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .

6.7.3 يتم تحديد مدة المباراة وأشواطها وعدد التبديلات المسموح بها من خلال لجنة المسابقات وعبر التعميم الذي يصدر قبل بدء البطولة المعنية .

6.7.4 يصدر الاتحاد تعميماً يحدد آلية الهبوط والصعود والتغييرات التي قد تطرأ على هذه الآلية أن وجدت قبل كل موسم رياضي . ويكون الفريق الحاصل على العدد الأكبر من النقاط هو الفائز ببطولة الدوري (الحاصل على المركز الأول في الترتيب).

6.7.5 يقوم كل نادي بتحديد ملعبه البيتي الرئيسي والبديل وكذلك الزي الرسمي الرئيسي والبديل في الأوقات التي يطلبها الاتحاد قبل البطولة وبحسب نظام البطولة .

6.7.6 يجوز لمجلس الإتحاد ومن خلال لجنة المسابقات المركزية إن يقسم الأندية المشتركة في هذه المسابقات إلى مجموعات ، كما له أن يعدل نظام هذه المسابقات وفقاً لما تقتضيه مصلحة اللعبة والإمكانات المتاحة على أن يعلن ذلك في التعميم السنوي الصادر قبل بداية الموسم أو قبل بداية المسابقة المعنية بوقت كافي .

6.8 بـ [قولات الفئات العمرية المختلفة / للجنسين

6.8.1 تنظم لجنة المسابقات المركزية وبالتعاون مع الجهاز الفني للاتحاد ولجان المسابقات التابعة للاتحادات الفرعية مسابقات الفئات العمرية بمراحلها المختلفة ولكلا الجنسين ، وتصدر التعليمات النظامية التفصيلية عبر لجنة المسابقات العامة قبل بداية البطولة وتتضمن أية تعديلات جديدة سيتم تطبيقها .

6.8.2 تقام الأدوار التمهيدية من البطولة على مستوى فروع الاتحاد المختلفة بنظام المجموعات وفق عدد الأندية المشاركة في كل موسم ويتم تحديد آلية وطبيعة المشاركة في البطولة التي قد تكون إجبارية لبعض الفرق واختيارية لفرق أخرى من خلال التعليمات التي تصدر عن الاتحاد في كل موسم .

6.8.3 تقام الأدوار النهائية (الإقصائية) من البطولة على مستوى الاتحاد المركزي وبمساعدة الاتحادات الفرعية ويتم تحديد آلية وطبيعة المشاركة في البطولة من خلال التعليمات التي تصدر عن الاتحاد في كل موسم .

6.8.4 ينظم الاتحاد وبالتعاون مع الاتحادات الفرعية قرعة البطولة ويعلن عن آلية القرعة ونوعها قبل كل موسم لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .

6.8.5 يحق للاتحاد إجراء تعديلات على الأعمار المشاركة في بطولات الفئات العمرية قبل انطلاقها بوقت كافي ، بشكل عام يكون توزيع الفئات العمرية المختلفة حسب التالي :

6.8.5.1 بطولة فئة مواليد تحت سن (21) سنة / الشباب .

6.8.5.2 بطولة فئة مواليد تحت سن (19) سنة / الشباب .

6.8.5.3 بطولة فئة مواليد تحت سن (17) سنة / الناشئين .

6.8.5.4 بطولة فئة مواليد تحت سن (15) سنة / الأشبال .

6.8.5.5 مهرجانات فئة مواليد تحت سن (12) سنة / الواعدين والبراعم .

6.8.6 يتم تحديد مدة المباراة وأشواطها وعدد التبديلات المسموح بها من خلال لجنة المسابقات وعبر التعميم الذي يصدر قبل بدء البطولة المعنية .

6.8.7 يجوز لمجلس الإتحاد ومن خلال لجنة المسابقات العامة إن يقسم الأندية المشتركة في هذه المسابقات إلى مجموعات ، كما له أن يعدل نظام هذه المسابقات وفقاً لما تقتضيه مصلحة اللعبة وإعداد المنتخبات للمشاركة الرسمية والإمكانات المتاحة على أن يعلن ذلك في التعميم السنوي الصادر قبل بداية الموسم أو قبل بداية المسابقة المعنية بوقت كافي .

6.9 ب)قولة كرة الصالات / للجنسين

6.9.1 تنظم لجنة المسابقات العامة وبالتعاون مع لجان المسابقات التابعة للاتحادات الفرعية بطولة كرة الصالات بمراحلها المختلفة ولكلا الجنسين ، وتصدر التعليمات النظامية التفصيلية عبر لجنة المسابقات العامة قبل بداية البطولة وتتضمن أية تعديلات جديدة سيتم تطبيقها.

6.9.2 تقام مباريات هذه البطولة داخل الصالات المغلقة وفق الشروط والمعايير المطلوبة محلياً ودولياً ، وعلى الأندية المشاركة الالتزام بتزويد الاتحاد بأسماء الملاعب المختارة وفق ما يحدده التعميم الخاص بالبطولة وبحسب نظامها .

6.9.3 يجوز لمجلس الإتحاد ومن خلال لجنة المسابقات العامة إن يقسم الأندية المشتركة في هذه المسابقات إلى مجموعات ، كما له أن يعدل نظام هذه المسابقات وفقاً لما تقتضيه مصلحة اللعبة والإمكانات المتاحة على أن يعلن ذلك في التعميم السنوي الصادر قبل بداية الموسم أو قبل بداية المسابقة المعنية بوقت كافي

6.10 ب)قولة دوري المناطق (الانتظار)

6.10.1 تنظم بطولة درجة الانتظار (المناطق) من خلال الاتحاد وعبر لجان المسابقات التابعة للاتحادات الفرعية ، ويصدر الاتحاد تعميماً سنوياً يحدد نظام المسابقة والتعليمات النظامية المتعلقة بها والية المشاركة والتوزيع .

6.10.2 ينظم الاتحاد من خلال لجان المسابقات الفرعية قرعة البطولة بنظام القرعة العشوائية ويعلن عن ذلك لكافة الأندية عبر القنوات الإعلامية الرسمية للاتحاد .

6.10.3 يصدر الاتحاد تعميماً يحدد آلية الهبوط والصعود والتغييرات التي قد تطرأ على هذه الآلية إن وجدت قبل كل موسم رياضي . ويكون الفريق الحاصل على العدد الأكبر من النقاط هو الفائز ببطولة الدوري (الحاصل على المركز الأول في الترتيب).

6.10.4 يقوم كل نادي بتحديد ملعبه البيتي الرئيسي والبديل وكذلك الزي الرسمي الرئيسي والبديل في الأوقات التي يطلها الاتحاد .

6.10.5 يجوز لمجلس الإتحاد ومن خلال لجنة المسابقات العامة إحداث ما يراه مناسباً من تعديلات أو إلغاء البطولة أو تأجيلها أو أن يقسم الأندية المشتركة في هذه المسابقات إلى مجموعات ، كما له أن يعدل نظام هذه المسابقات وفقاً لما تقتضيه مصلحة اللعبة والإمكانات المتاحة على أن يعلن ذلك في التعميم السنوي الصادر قبل بداية الموسم أو قبل بداية المسابقة المعنية .

6.11 ب)قولة الكرة الشاطئية

6.11.1 تنظم لجنة المسابقات العامة وبالتعاون مع لجان المسابقات التابعة للاتحادات الفرعية بطولة الكرة الشاطئية بمراحلها المختلفة ، وتصدر التعليمات النظامية التفصيلية عبر لجنة المسابقات العامة قبل بداية البطولة وتتضمن أية تعديلات جديدة سيتم تطبيقها.

6.12 الب)قولات الأخرى والمستحدثة

6.12.1 في حال تقرر تنظيم وإقامة أي بطولة من الاتحاد وغير مذكورة في هذه اللائحة ، يصدر الاتحاد جملة التعليمات و التعاميم يوضح آلية المشاركة ونظام البطولة والأندية التي تنطبق عليها الشروط للمشاركة .

6.12.2 يحق للاتحاد وعبر لجانه المختلفة إلزام الأندية التي يتم اختيارها للمشاركة في هذه البطولات أو رفض قبول مشاركة أندية أخرى .

7.1 كافة الأندية والمؤسسات التي ترغب بالمشاركة في البطولات والمسابقات المحلية التي ينظمها الاتحاد أو البطولات الإقليمية والقارية والدولية يجب أن تكون مسجلة ومرخص لها رسمياً من جهات الاختصاص، ومستوفية لكافة الشروط التي نصت عليها الأنظمة والقوانين المعمول بها في فلسطين .

7.2 كل نادي يرغب بالمشاركة في البطولات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد يجب أن يكون حاصلاً على عضوية الاتحاد وان يحضر الوثائق التي يثبت قانونية هيئته الإدارية ومطابقة أوضاعه القانونية للمعايير والشروط المعمول بها في المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

7.3 ما يثبت استيفاء الرسوم المقررة للمشاركة والعضوية .

7.4 تلتزم الأندية والمؤسسات التي ترغب في المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد بالبنود التالية :

7.4.1 تلتزم الأندية بأحكام النظام الأساسي للاتحاد وبتطبيق اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ولوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي فيما يتعلق بقانون اللعبة ولوائح قيد وتسجيل اللاعبين ولاتحة المسابقات وقواعد النزاهة واللعاب النظيف ومكافحة المنشطات .

7.4.2 يحظر على أي ناد أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو إداريه أو مدربه أو لاعبيه النشر في وسائل الإعلام أو الإدلاء بأي تصريحات تتضمن القذف أو السب أو التشهير أو التطاول أو الإساءة ضد الاتحاد أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو الموظفين العاملين به أو لجانه أو أي من أركان الأندية الأعضاء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (والعكس صحيح)، وإذا ما وقع ذلك وبشكل مثبت، فلمجلس إدارة الاتحاد وهيئاته القضائية وجوبا الحق في تطبيق ما جاء في لاتحة الانضباط والأخلاق في هذا الشأن وبشكل رادع ضد النادي والشخص المخالف ذاته، ولهما أيضا جواز قبول الاعتذار الصريح وبنفس الوسيلة أو بالطريقة التي يقبلها الاتحاد.

7.4.3 لا يجوز للأندية أو أي من أعضاء أجهزتها الإدارية والفنية، كما لا يجوز للاعبين أو الحكام اللجوء للسلطات الرسمية أو المحاكم المدنية لحل النزاعات المرتبطة بالنشاط الرياضي ما لم يتم استنفاد كل مراحل وإجراءات التقاضي الوطنية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد، والنظم والقوانين المرجعية في هذا الشأن بما فيها المحكمة الوطنية الرياضية كأعلى هيئة تحكيم، ويستثنى من ذلك حالات الاعتداء البدني ذات الصفة الجنائية وبإشعار مسبق ومصادقة مجلس إدارة الاتحاد.

7.4.4 لا يحق لأي نادٍ مخاطبة الاتحاد العربي أو اتحاد غرب آسيا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي في أي شأن مرتبط بالاتحاد واللعبة مباشرة قبل إبلاغ الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم واخذ الموافقة وفق الأصول ، و للنادي الحق وبعد استكمال مراحل التقاضي الوطني كافة رفع مظلته واعتراضه عبر الأمانة العامة والتي تقوم بدورها برفعه إلى لجنة الاختصاص مشفوعاً برأيها لإرساله إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم إذا لزم الأمر ، وكل من يخالف ذلك لا يعتد بطلبه أو اعتراضه شكلاً أو موضوعاً ويتحمل التبعات القانونية لاختصاص الاتحاد بذلك طبقاً لتعليمات الاتحاد الدولي.

7.4.5 كافة أركان اللعبة غير مسموح لهم بنقل أي خلاف قد ينشأ بينهم إلى القضاء المدني، وللاتحاد الحق في تشكيل لجنة تحكيم خاصة وحيادية تتولى النظر في أي خلاف ، ويرأسها أحد الشخصيات القانونية الرياضية المحايدة ذات الخبرة في مجال كرة القدم، أو الإحالة للمحكمة الوطنية الرياضية.

7.4.6 أركان اللعبة مطالبون باحترام وتطبيق وتنفيذ قرارات لجان وهيئات التحكيم الوطنية، وقرارات وتعليمات الاتحاد الدولي والقاري أو أي دائرة أو لجنة مختصة تابعة لهما بالتزام بشأن أي خلاف.

7.4.7 يلتزم كل نادي مشارك بحضور الاجتماعات وورش العمل والمناسبات الرسمية التي يتم انعقادها من خلال اتحاد الفلسطيني لكرة القدم .

7.4.8 تزويد الاتحاد ببيانات الاتصال الخاصة بالنادي كافة وتشمل عنوان النادي مفصلاً ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعنون الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي .

7.4.9 أية مخالفات لم يتم ذكرها يكون لمجلس إدارة الاتحاد الحق باتخاذ القرار أو العقوبة التي يراها مناسبة بشأنها، كما أن له الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً في أي موضوع لم تغطيه تعليمات أو استدعى الأمر للمعالجة بالرجوع إلى قانون اللعبة وتعليمات الاتحاد الدولي والاتحاد القاري .

المادة (8) الانسحاب من المشاركة قبل بدء البطولة

8.1 في حال انسحاب أو استبعاد نادي من المشاركة في احد البطولات الرسمية قبل إجراء القرعة وتوزيع جدول المباريات دون عذر قهري يقبله الاتحاد، فان للاتحاد وللجنة المسابقات العامة الحق في تطبيق التالي :

8.1.1 استبدال الفريق المنسحب أو المستبعد،

8.1.2 إكمال البطولة كما هلي بالفرق المتبقية بدون استبدال

8.1.3 في حال طلب هذا النادي العودة للمشاركة في البطولة بعد انطلاقها، يتم دراسة طلبه من قبل لجنة المسابقات والرد عليه رسمياً، وفي حال الموافقة للمشاركة وبما لا يتعارض ومبدأ العدالة الرياضية، يجب عليه أن يبدأ من الدرجة الأخيرة من هذه البطولة أو البطولات.

8.1.4 بمصادقة مجلس إدارة الاتحاد يمكن إجراء تعديلات وتغييرات على نظام البطولة بما يضمن استمرارها وفق الأنظمة والقوانين والعدالة الرياضية . كما ويحق للجان الاتحاد اتخاذ العقوبات التي تراها مناسبة بحق الفريق المنسحب او المستبعد في ضوء ما تراه مناسباً وإعادة النظر في تطبيق ما ورد في هذه المادة وفقاً للمبررات والأعداد المقدمة .

8.2 في حال انسحاب أو استبعاد نادي من المشاركة في احد البطولات الرسمية بعد توزيع جدول المباريات دون عذر قهري يقبله الاتحاد، فان للاتحاد وللجنة المسابقات العامة الحق في تطبيق التالي :

8.2.1 استبدال الفريق المنسحب أو المستبعد وتطبيق ما نصت عليه المادة 60 لائحة الانضباط والأخلاق بحقه .

8.2.2 إكمال البطولة كما هلي بالفرق المتبقية بدون استبدال

8.2.4 في جميع الحالات إذا رغب النادي في إعادة اشتراكه في المسابقات الرسمية عليه أن يقدم طلباً رسمياً يتم دراسته من قبل لجنة المسابقات والرد عليه رسمياً وبما لا يضر بمبدأ العدالة الرياضية، وفي حال الموافقة للمشاركة يبدأ من المرحلة الأخيرة أدنى درجة في نفس البطولة.

8.2.5 بشرط مصادقة مجلس إدارة الاتحاد يمكن إجراء تعديلات وتغييرات على نظام البطولة بما يضمن استمرارها وفق الأنظمة والقوانين. كما ويحق للجان الاتحاد اتخاذ العقوبات التي تراها مناسبة بحق الفريق المنسحب أو المستبعد في ضوء ما تراه مناسباً وإعادة النظر في تطبيق ما ورد في هذه المادة وفقاً للمبررات والأعداد المقدمة .

المادة (9) الانسحاب من المشاركة بعد بدء البث

9.1 يعتبر الفريق منسحباً من المشاركة الرسمية في الحالات التالية:

9.1.1 إعلان الانسحاب من المسابقة رسمياً ، وتطبيق ما نصت عليه المادة 52 لائحة الانضباط والأخلاق بحق الفريق المنسحب .

9.1.2 إذا ترك الفريق أرض الملعب ، كظاهرة احتجاج وامتناعه عن بدء المباراة أو العودة لتكملة المباراة، وعلى الحكم ان يعطي مهلة لا تزيد عن خمس دقائق للفريق الممتنع عن تكملة المباراة ، فإذا لم يعاود استئناف اللعب ينهي الحكم المباراة ويعتبر الفريق في هذه الحالة منسحباً.

9.1.3 تعتمد الفريق عدم التوجه إلى أرض الملعب المحدد لتأدية إحدى مبارياته الرسمية المعلنة بجدول المسابقة ويكون ذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

9.2.5 إذا تم الانسحاب من الدور الأول تلغى مبارياته السابقة وتشطب جميع نتائجه ويعتبر كأنه لم يشترك في المباريات.

9.2 إذا انسحب فريق من مباراة او كرر انسحابه يُلغى عليه ما ورد في المادة 52 من لائحة الانضباط والأخلاق

9.3 في حال انسحاب الفريق من الدور الثاني من المسابقة يتم تبين التالي :

9.3.1 تبقى نتائج مبارياته في الدور الأول كما هي بالنسبة للفريق الأخرى

9.3.2 تلغى جميع نتائجه التي شارك فيها في الدور الثاني وكأنه لم يشارك في الدور الثاني

9.3.3 يحزر جميع لاعبيه ويحق لهم الانتقال للعب مع أي نادي آخر بشرط أن لا يشاركوا في نفس البطولة التي كانوا يلعبون فيها.

9.3.4 يهبط إلى الدرجة الأدنى لدرجته ما لم تقرر الهيئات القضائية أو مجلس الإدارة أشد من ذلك .

9.4 في كل الأحوال وإذا اعتبر الفريق منسحباً ، توقع عليه العقوبات الواردة في مادة (52) من لائحة الانضباط والأخلاق .

9.5 إذا توقف أي نادي عن الاستمرار في المسابقة بناءً على طلبه ثم سمح له بإعادة الاشتراك في نفس المسابقة ، يكون اشتراكه في أدنى درجة من ترتيب الدوري.

9.6 ما ورد في هذه المادة لا يشمل حالات الظروف القاهرة التي تخضع لتقدير لجنة المسابقات ومجلس إدارة الاتحاد، ويحق للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبات أو غرامات لم يرد ذكرها في هذه اللائحة بشأن المخالفات المرتكبة أعلاه ما لم يكن الأمر من صلاحية أي من الهيئات الأخرى.

المادة (10) : البطلات والمباريات الودية والمعسكرات الداخلية والخارجية

10.1 لا يجوز لأي ناد أن يجري مباريات مع فرق خارجية أو غير أعضاء في الاتحاد ما لم يحصل على موافقة الاتحاد رسمياً وبما لا يتعارض واللوائح ، ولا يؤثر على الأنشطة الرسمية أو يتعارض معها.

10.2 على الأندية التي ترغب..باستضافة فرق خارجية الحصول على إذن مسبق من الاتحاد وإبلاغ الاتحاد عن ذلك قبل الاستضافة بوقت كاف ، وللاتحاد الحق في الموافقة على ذلك من عدمه استناداً للوائح والشروط والمعايير القارية والدولية والوطنية في هذا الشأن .

10.3 على الأندية التي ترغب في إقامة معسكرات تدريبية خارجية أو داخلية إبلاغ الاتحاد بذلك وقبل شهر من موعد المعسكر ، ويحق للاتحاد رفض إقامة هذه المعسكرات في حال تعارضها مع مواعيد البطولات والمباريات المحلية أو إقامتها على ملاعب تحت الاستخدام الرسمي .

10.4 لا يسمح بأن تتعارض مشاركة الفرق في اللقاءات أو البطولات الودية محلياً أو خارجياً مع البطولات والمباريات الرسمية المحلية، ولا يجوز لأي ناد إقامة مباراة ودية محلية أو خارجية أو الاشتراك في أية بطولات ودية عربية أو آسيوية أو دولية دون الحصول على موافقة الاتحاد المسبقة بذلك، ويحق للاتحاد أن يرفض طلب إقامة المسابقة دون إبداء الأسباب.

10.5 يسمح للمؤسسات الرياضية أو الأعضاء في الاتحاد أن تنظم مسابقات ودية محلية للعبة كرة القدم شريد² إتباع التعليمات التالية :

10.5.1 التقدم بطلب خطي معتمد رسمياً من مجلس إدارة المؤسسة للاتحاد وذلك قبل مدة شهر على الأقل من إجراء المسابقة ما لم تقتضي الشروط الرسمية مدة أكثر من شهر ، مرفقاً به رسم مالي قيمته(100) دينار.

10.5.2 تشكيل لجنة للإشراف على المسابقة بالتنسيق الكامل مع الاتحاد ولجنة المسابقات والعضوية فيها.

10.5.3 عدم تعارض المسابقة أو اللاتحة الداخلية للمسابقة المنوي إقامتها مع القانون الدولي للعبة كرة القدم وأحكام وأنظمة ولوائح وقرارات اتحاد كرة القدم الفلسطيني في مختلف الجوانب وكذلك الرزنامة الرسمية لمسابقات الاتحاد .

10.6 على الجهة المنظمة للبطولة الودية تزويد الاتحاد بالمعلومات التالية:

10.6.1 أسماء الأندية المشاركة.

10.6.2 قيمة رسوم الاشتراك للنادي المشارك.

10.6.3 النظام الداخلي للبطولة أو المسابقة.

10.6.4 تحديد الملاعب المعتمدة التي ستقام عليها المباريات.

10.6.5 تقديم تصور مالي شامل عن دخل المباريات للمسابقة أو البطولة

10.7 في حال تضمنت البطولة أو المباراة الودية مشاركة فرق خارجية يجب على الجهة المنظمة تزويد الاتحاد بالتالي:

10.7.1 الحصول على موافقة الاتحاد بالوقت المناسب قبل الاتصال أو التخطيط للبطولة أو المباراة.

10.7.2 الحصول على الموافقة الرسمية من كافة الجهات المسئولة وذات العلاقة محلياً أو دولياً.

10.7.3 اسم الفريق أو الفرق الخارجية المشاركة.

10.7.4 مراسم استقبال الفريق أو الفرق الخارجية المشاركة وبرنامج استضافتهم.

10.7.5 تهيئة الظروف التدريبية والتنقلات للفريق أو الفرق الضيف.

10.7.6 وضع ميزانية كاملة للحدث.

10.8 يجب التنسيق من قبل اللجنة المشرفة مع لجنة الحكام المركزية/الفرعية للإشراف على تحكيم مباريات المسابقات الودية ، وهما الجهة الوحيدة المخولة بإعلان نتائج المباريات واعتمادها من النواحي التحكيمية والفنية ، ولا يجوز لأي جهة أخرى التدخل في شؤونهما.

10.9 تلتزم الجهة المنظمة بمكافئات الحكام حسب ما هو متعارف عليه لدى الاتحاد ويحق للاتحاد استيفاء ما نسبته 20% من صافي دخل المباريات ما لم يقرر غير ذلك.

10.10 تتحمل الجهة المنظمة للمسابقة المسؤولية الكاملة عن حفظ النظام في الملاعب والمحافظة على سلامة الضيوف والحكام واللاعبين قبل وأثناء وبعد المباريات، وتتحمل الجهة المنظمة تبعات ما يترتب على أي عمل يتنافى مع الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد.

10.11 تطبق اللوائح والعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق للاتحاد وما تنص عليه لوائح المسابقة الداخلية على المسابقات الودية بكافة جوانبها وإشكالاتها وبما لا يتعارض ولوائح الاتحادين الدولي والقاري ذات الصلة.

10.12 يتوجب موافاة الاتحاد بتقرير مفصل عن البطولة أو المسابقة بعد انتهائها مباشرة ، وفي حالة عدم تقديم هذا التقرير خلال خمسة عشر يوماً تصبح المؤسسة عرضة للمساءلة وفق أنظمة ولوائح الاتحاد ، ويقرر الاتحاد بشأنها الإجراء اللازم.

الباب الثالث : التنظيم العام للمباريات

المادة (11) المدة الزمنية للمباريات (مدة المباراة)

11.1 تكون مدة المباراة الرسمية في بطولات الفريق الأول وفرق الشباب (تحت 19 + تحت 17) هي 90 دقيقة مقسمة إلى شوطين متساويين وتكون مدة كل شوط 45 دقيقة ، وبينهما راحة مدة 15 دقيقة من صافرة نهاية الشوط الأول وحتى صافرة بداية الشوط الثاني .

11.2 يتم تحديد مدة المباراة في بطولات الفرق النسوية والفئات العمرية تحت 14 عام بموجب تعميم رسمي يصدر قبل موعد البطولة ويحدد المدة الزمنية للمباريات لهذه البطولات .

11.3 في حال تطلبت أنظمة وتعليمات البطولة أو المباراة الخروج بفريق فائز من المباراة المقامة وكانت نتيجة الوقت الطبيعي تشير إلى التعادل وما لم تنص تعليمات البطولة على اللجوء إلى الركلات الترجيحية مباشرة فانه بالإمكان اللجوء إلى لعب شوطين إضافيين مدة كل شوط 15 دقيقة ، ويكون انطلاق الشوط الإضافي الأول بعد خمسة دقائق من نهاية الوقت الطبيعي للمباراة ولا يوجد وقت استراحة بين شوطي المباراة الإضافيين .

- 11.4 يتم اللجوء إلى الركلات الترجيحية مباشرة لحسم نتيجة المباراة في حال نصت تعليمات البطولة على ذلك، وكذلك في حال لعب الأشواط الإضافية وانتهائها بنتيجة التعادل على ان تطبيق أحكام قانون كرة القدم الصادر عن الاتحاد الدولي والمتعلقة بتنفيذ الركلات الترجيحية .
- 11.5 في حال عدم اكتمال تنفيذ الركلات الترجيحية بسبب الأحوال الجوية أو بسبب قوة قاهرة يتم حسم نتيجة المباراة عن طريق إجراء القرعة من قبل الحكم وبحضور مراقب المباراة وقائدي الفريقين .
- 11.6 في حال تسبب احد الأندية أو احد لاعبيها أو إدارتها بعدم إكمال الركلات الترجيحية يتم تطبيق ما ورد في المادة (9) .
- 11.7 النادي أو الفريق الذي يتسبب بتأخير انطلاق أي من أشواط المباراة عن الموعد المحدد أو المفترض يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق أو حسب ما تقرره وتقرره لجنة المسابقات أو الانضباط والأخلاق .
- 11.8 يجوز للحكم إيقاف المباراة وإعطاء فترات للتبريد وشرب الماء على خلال شوطي المباراة (الوقت الطبيعي) بشرط اخذ موافقة مراقب المباراة او الجهة الطبية الرسمية المشرفة في حال كانت متواجدة .

المادة (12) : التزامات الجهة المنظمة (الاتحاد)

- 12.1 تقام المباريات وفقا لقانون الاتحاد الدولي (فيفا) كقاعدة ، ونصوص اللوائح والتعليمات التي يصدرها الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ووفقا للشروط اللازمة ، وتجدول جميع مباريات المسابقات الرسمية ضمن الموسم من قبل لجنة المسابقات (لجان المسابقات الفرعية) وبالتنسيق مع دوائر الاتحاد المعنية، وتبلغ الفرق والأندية مسبقا بذلك عبر جدول كامل معلن من بداية كل مسابقة وحتى نهايتها .
- 12.2 تصدر الجهة المنظمة التعليمات والتعاميم الخاصة بكل بطولة مفصلة مع تحديد فترات تسجيل وقيد اللاعبين والإداريين وقواعد تسجيلهم المنصوص عليها في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين ، وكذلك نظام وشروط البطولة واللعب ومواعيدها الرسمية ونظام وموعد إجراء القرعة الرسمية .
- 12.3 تعيين المكلفين الرسميين لإدارة المباريات من حكام ومراقبين ومقيمي حكام وكل من يلزم تواجد في ملعب المباراة من جهات أمنية وطبية وغيرها .
- 12.4 إصدار القرارات المتعلقة بحالات الظروف القاهرة وتعريفها ومتابعة تنفيذها
- 12.5 اعتماد الملاعب التي سوف تقام عليها المباريات وفق الشروط الثابتة والمعلنة محليا ودوليا
- 12.6 إجراء المخاطبات اللازمة مع الجهات الرسمية ذات العلاقة من بلديات وشرطة و جهات طبية لتوفير كافة متطلبات سلامة إقامة المباريات
- 12.7 إذا تعددت طلبات إقامة المباريات على ملعب واحد تعطى الأولوية لإقامة المباريات الرسمية التي يشرف عليها الاتحاد أو تنظمها لجانه الرسمية المختلفة ومن ثم المباريات التي يوافق عليها الاتحاد.
- 12.8 يحق للاتحاد نقل ملاعب المباريات أو إقامتها على ملاعب محايدة إذا ما اقتضت الضرورة والمصلحة الرياضية أو لوجود قوة قاهرة أو نقلها لتنفيذ قررا عقوبة صادر عن لجنة المسابقات، وكذلك إقامة المباريات بدون جمهور .

المادة (13) : التزامات الفرق والأندية المشاركة

- 13.1 يلتزم كل نادي مشارك بجملة القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد ، وكذلك قانون اللعبة الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم ، ويتعهد باحترام مبادئ اللعب النظيف ومكافحة المنشطات .
- 13.2 على كل نادي مشارك التأكد من إتمام تسجيل لاعبيه وإداريه بشكل رسمي لدى الاتحاد ، وإبراز البطاقة الرسمية الصادرة عن الاتحاد التي تثبت أهلية اللاعب بالمشاركة في المباريات ، وبالعكس ذلك لا يسمح للاعب بالاشتراك في المباراة وكذلك بدخول الإداري للملعب ، ويعتبر النادي مسئولاً مسؤولية كاملة عن كافة البيانات والكشوف التي يقدمها للاتحاد عن تابعيه في كافة المسابقات .
- 13.3 يجب على كل نادي تزويد الاتحاد بالكشوف الخاصة بالمباريات للاعبين (20 لاعب) أو وفقاً للعدد الذي تحدده تعليمات البطولة على أن تشمل أرقام قمصان اللاعبين ويتوجب عليهم الالتزام بالرقم المحدد خلال البطولات الرسمية للموسم ، وعلى الفريق الذي يرغب في إجراء أي تعديل على أرقام اللاعبين المسجلين أو أسماءهم أو في حال طلب إضافة لاعبي الفئات العمرية المرغوب في مشاركتهم مع الفريق الأول إبلاغ الاتحاد بذلك وبالتعديلات قبل موعد المباراة ب(48) ساعة على الأقل . وكذلك تحديد أسماء الطاقم الإداري والفني والطبي بعدد (7 أشخاص) .
- 13.4 تعتبر مشاركة لاعبي الفئات العمرية مع الفريق المصنف أو الاشتراك بين فئة وأخرى جائزة بشرط أن يتم الانتقال من ادني لأعلى ولا يجوز العكس ، ويتم الإعلان عن العدد والألية من خلال التعليمات التي تصدرها لجنة المسابقات قبل انطلاق البطولة .
- 13.5 يصل النادي أو الفريق إلى ملعب المباراة قبل ساعة ونصف 90 دقيقة كحد أقصى قبل الوقت المحدد لانطلاق المباراة .
- 13.6 يسمح لكل فريق بإجراء تبديلات في مباريات المصنفين (الفريق الأول) ويمنح كل فريق تبديل رابع في حال تم تمديد وقت المباراة ولعب أشواط إضافية وفق ما نصت عليه قواعد إجراء التبديلات، فيما يتم تحديد عدد التبديلات المسموح به لمسابقات الفئات العمرية والنسوية من خلال التعليمات الرسمية التي تصدر قبل البطولة ، ويسمح بإجراء ستة تبديلات كحد أقصى في المباريات الودية .
- 13.7 يلتزم كل نادي مستضيف للمباريات الرسمية بما يلي :**
- 13.7.1 تجهيز الملعب الذي ستقام عليه المباراة من كافة النواحي. بما فيها إعداد وتجهيز غرف تغيير الملابس للفريق الضيف ولحكام المباراة بشكل لائق ويضمن عدم تعرضهم لأية مضايقات أو استفزازات و تحديد المكان المخصص لممثلي الفريق الضيف ومكان جلوس الاحتياطيين وفق النظام وتوفير طاقم الخدمات الطبية والإسعاف، ومكان مناسب للإعلاميين.
- 13.7.2 توفير الأطفال حملة الأعلام الخاصة بمراسم المباراة وجمع الكرات وفق العدد الذي تحدده تعليمات البطولة .
- 13.7.3 توفير 10 كرات معتمدة صالحة للعب وفق الشروط والتعليمات التي تحددها تعليمات البطولة .
- 13.7.4 تقديم كافة التسهيلات لحكام المباراة والفريق الضيف والمحافظة على سلامتهم منذ وصولهم للملعب وحتى مغادرتهم.
- 13.7.5 تسهيل دخول أعضاء الاتحاد وكبار الضيوف والشخصيات الاعتبارية والرسمية ، وتخصيص مكان لائق لهم على المنصة الرئيسية وتأمين خدمات الضيافة الضرورية.

13.7.6 على كل نادٍ مشارك في بطولات الاتحاد الرسمية أن يبدأ مبارياته بأقوى تشكيل لديه مع عدم التهاون في الأداء وإلا أصبح عرضة لإيقاع الجزاء من الاتحاد .

13.7.7 يعتبر كل نادٍ مسئولاً بشكل مباشر عن أي تصرف يصدر من لاعبيه أو إداريه أو جمهوره ويتسبب في الإخلال بالنظام قبل أو أثناء أو بعد المباريات وضمن حدود ومحيط ملعب المباراة وما يترتب عليه من تبعات .

13.7.8 لا يقل عدد اللاعبين الأساسيين لبدء واستمرار أية مباراة رسمية عن سبعة لاعبين ، وإذا تناقص عدد اللاعبين في أي وقت من أوقات المباراة عن سبعة لاعبين فعلى الحكم أن ينهي المباراة ويقدم تقريراً بذلك للاتحاد الذي يقوم بدوره باتخاذ العقوبة المناسبة ضد الفريق المعني حسب هذه اللائحة.

المادة (14) : جداول المباريات

14.1 تقوم لجنة المسابقات المركزية أو لجان المسابقات في فروع الاتحاد أو الجهة المنظمة بوضع جدول المباريات لكل بطولة وفقاً لنظامها المحدد مسبقاً وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وأنظمة و قوانين الاتحادين الدولي والقاري .

14.2 النادي الذي يرد اسمه في جدول المباريات أولاً يعتبر الفريق المستضيف (فريق أ) ، والنادي الذي يأتي اسمه تالياً يعتبر الفريق الضيف (فريق ب).

14.3 يحق للاتحاد إلغاء أو اعتماد أو نقل الملاعب التي تقام عليها المباريات ضمن البطولة وفقاً للشروط الملائمة نظامياً وفي حال مراعاة عوامل الأمن والسلامة وكذلك في حالات تنفيذ قرارات لجان الاتحاد القضائية وبما يحقق العدالة والمصلحة الرياضية والأهداف العامة .

14.4 يجوز للاتحاد تغيير موعد إقامة أي من مباريات البطولة أو إقامتها بدون جمهور إذا دعت الظروف والمصلحة الرياضية لذلك أو تنفيذاً لقرارات لجنة الانضباط واللجان الأخرى ، شريطة إبلاغ الأندية من قبل الاتحاد بوقتٍ كافٍ ،

14.5 لا ينظر الاتحاد في طلب أي من الفرق والأندية لتأجيل أي مباراة أو تغيير مكان إقامتها لدواعي خاصة وغير نظامية. ويستثنى من ذلك الحالات التي تعتبر تحت بند القوة القاهرة وما تقدره لجنة المسابقات أو الجهة المنظمة .

المادة (15) : دليل تنظيم المباريات

15.1 يعتبر دليل تنظيم المباريات الصادر عن الاتحاد هو المرجع الأول والأساس الذي يستند إليه المنظمون ومراقبي المباريات وباقي المكلفين في عملهم فيما يتعلق بمجال تنظيم وإدارة المباريات الرسمية من حيث :

15.1.1 المهام والصلاحيات لمراقبي المباريات والإجراءات الإدارية لتعيينهم

15.1.2 الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم المباراة (قبل ، أثناء و بعد المباراة)

15.1.3 تجهيزات وشروط ملعب المباراة وفق قانون اللعبة .

15.1.4 المراسم الرسمية لإقامة المباراة .

15.1.5 العد التنازلي للمباريات وكل ما يتعلق بتنظيم الوقت .

15.1.6 الإحماء أثناء المباريات والتعامل مع المنطقة الفنية

15.1.7 فترات الرحلة لشرب الماء (فترات التبريد) .

15.2 كل ما ورد في دليل تنظيم المباريات يعتبر ملزماً لجميع الأطراف سواء الجهة المنظمة ومن يمثلها من مكلفين رسميين أو الأندية المشاركة وهو بمثابة لائحة قانونية في مجال التنظيم والإدارة للمباريات ومخالفة بنوده يعرض المخالفين للعقوبة المنصوص عليها في لائحة الانضباط وما تقرره لجنة المسابقات في هذا الشأن .

المادة (16) : إلغاء المباراة

16.1 في الحالات التي يتعذر معها بداية المباريات الرسمية في موعدها بسبب وجود قوة القاهرة على سبيل المثال وليس الحصر (انقطاع التيار الكهربائي حالات حدوث الكوارث الطبيعية وسوء الأحوال الجوية وغيرها من الحالات التي يخضع تفسيرها للجنة المسابقات أو اللجنة المنظمة) يطبق ما يلي :

16.2 يقوم حكم المباراة بتأجيل موعد انطلاق المباراة لمدة 30 دقيقة وينتظر لحين زوال أسباب عدم انطلاق المباراة في موعدها أو يصدر الحكم قراره ببدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة في حال كانت الامور مهيأة لذلك .

16.3 يقوم الحكم بتمديد هذه المدة إلى 30 دقيقة أخرى إذا ما ارتأى انه بالإمكان زوال أسباب منع إقامة المباراة أو يصدر الحكم قراره ببدء المباراة قبل انقضاء كامل مدة الإيقاف الثانية في حال سمحت الأوضاع بذلك .

16.4 بعد انقضاء مدة الإيقاف الثانية وفي حال لم يتم إصلاح الخلل أو إزالة أسباب منع إقامة المباراة يقوم الحكم بالإعلان عن إلغاء المباراة ويرفع تقرير بذلك للجهة المنظمة .

16.5 في حال إلغاء المباراة بسبب القوة القاهرة تقوم لجنة المسابقات او الجهة المنظمة باتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة وإبلاغ المعنيين بذلك رسمياً ولا يحق لأي من الأطراف الاعتراض على قراراتها التي تعتبر ملزمة ونهائية .

16.6 في حال كان إلغاء المباراة ناجماً عن خلل سببه احد الفريقين على سبيل المثال لا الحصر (تأخير تسليم كشاف المباراة عن الموعد أو عدم جاهزية كشاف المباراة أو عدم جاهزية الفريق) يتم تطبيق ما ورد في لائحة الانضباط بهذا الشأن .

المادة (17) : إيقاف أو إنهاء المباراة

17.1 إذا توقفت المباراة الرسمية لسبب (يستثنى من ذلك الحالات التي يتسبب بها احد الفريقين أو الجماهير) تتبع الإجراءات التالية :

17.1.1 يقوم الحكم بإيقاف المباراة لمدة 30 دقيقة وينتظر لحين زوال أسباب توقفها أو يصدر الحكم قراره باستئناف المباراة قبل انقضاء هذه المدة في حال كانت الأمور مهيأة لذلك .

17.1.2 يقوم الحكم بتمديد هذه المدة إلى 30 دقيقة أخرى إذا ما ارتأى انه بالإمكان زوال أسباب وموانع استئناف اللعب أو يصدر الحكم قراره باستئناف المباراة قبل انقضاء كامل مدة الإيقاف الثانية في حال سمحت الأوضاع بذلك .

17.1.3 بعد انقضاء مدة الإيقاف الثانية وفي حال لم يتم إصلاح الخلل أو إزالة أسباب منع استئناف المباراة يقوم الحكم بالإعلان عن إنهاء المباراة ويرفع تقرير بذلك للجهة المنظمة .

17.1.4 في حال الإعلان عن إنهاء المباراة قبل موعدها بسبب القوة القاهرة تقوم لجنة المسابقات أو الجهة المنظمة باتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة وفي حال كان القرار باستكمال المباراة من حيث توقفت تقوم اللجنة بإبلاغ المعنيين بذلك رسمياً ولا يحق لأي من الأطراف الاعتراض على قراراتها التي تعتبر ملزمة ونهائية وغير قابلة للاستئناف .

17.1.5 يتم استكمال المباراة من الدقيقة التي توقفت عندها بحسب تقرير الحكم و بنفس النتيجة التي كانت قبل توقف المباراة .

17.1.6 تستكمل المباراة بنفس تشكيلة اللاعبين في المباراة الموقوفة سواء قائمة اللاعبين الأساسيين أو البدلاء ولا يتم إضافة لاعبين جدد للقائمة أو التعديل عليها ، و لكل فريق الحق بإجراء تبديلات وفق العدد المتبقي له في المباراة الموقوفة .

17.1.7 تعتبر الإنذارات (البطاقات الصفراء) الممنوحة في المباراة الموقوفة سارية المفعول وترحل حسب الأصول .

17.1.8 اللاعب الذي يحصل على البطاقة الصفراء الثالثة في المباراة الموقوفة يحرم المباراة التالية لفريقه ويحق له المشاركة في نفس المباراة المستكملة.

17.1.9 في حال تم طرد لاعب أو إداري في المباراة الموقوفة لا يحق له الاشتراك في المباراة التي تليها وكذلك المباراة المستكملة .

17.1.10 لا تحتسب المباراة الموقوفة ضمن مباريات العقوبة المفروضة على احد اللاعبين أو الإداريين ولا يتم ذلك إلا بعد استكمالها .

17.2 إذا ما ثبت للجنة المسابقات أو الجهة المنظمة بأن إيقاف المباراة كان ناتجاً عن تدخل احد الفريقين وأركانها أو جمهورهما بشكل متعمد يتم تخسير الفريق المتسبب بنتيجة 3:0 كما ويحق للجنة الانضباط والأخلاق اتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبات إضافية في ضوء ما تراه متناسباً مع الحادثة ووفقاً للأنظمة واللوائح .

17.3 يحق للجنة المسابقات أو الجهة المخولة ووفق الصلاحيات اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة وفقاً لتقديرها في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الفقرات المذكورة أعلاه وتعتبر قراراتها ملزمة ونهائية وغير قابلة للاستئناف .

المادة (18): احتساب النقاط والترتيب والمراكز

18.1 يتم احتساب النقاط بعد نتائج المباريات على النحو التالي :

18.1.1 الفريق الفائز يحصل على ثلاث نقاط.

18.1.2 الفريق المتعادل يحصل على نقطة واحدة.

18.1.3 الفريق الخاسر لا شيء .

18.2 يعتبر الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط في مباريات الدوري أو المجموعة هو الفريق الفائز أو الأول على سلم الترتيب.

18.3 في حال كان هناك قرار مسبق من اللجنة المنظمة باللجوء إلى لعب الأشواط الإضافية في المباريات التي تقام بنظام الذهاب والإياب والتي تتطلب الخروج بفائز فإنه لا يتم تطبيق قاعدة الهدف الخارجي على الأشواط الإضافية (لا يتم مضاعفة الهدف الخارجي المسجل في الأشواط الإضافية).

المادة (19) في حال تساوى فريقين أو أكثر بمجموع النقاط ولغايات تحديد المراكز تتبع المعايير التالية بالتسلسل :-

- 19.1 عدد النقاط الأكبر المسجلة في المباريات المقامة بين الفرق المعنية.
- 19.2 مجموع فرق الأهداف المسجلة في المباريات المقامة بين الفرق المعنية.
- 19.3 عدد الأهداف الأكبر المسجلة في المباريات المقامة بين الفرق المعنية.
- 19.4 عدد الأهداف المسجلة خارج الديار "ملعب المنافس" في المباريات المقامة بين الفرق المعنية (في البطولات او المباريات المقامة بنظام الذهاب والإياب).
- 19.5 مجموع فرق الأهداف المسجلة في كافة مباريات المسابقة.
- 19.6 عدد الأهداف الأكبر المسجلة في كافة مباريات المسابقة.
- 19.7 في حال استمر التعادل يتم تطبيق قاعدة اللعب النظيف وذلك باحتساب العدد الأقل من النقاط بناءً على البطاقات الصفراء والحمراء في كامل المسابقة.
- 19.8 في حال استمر التعادل ، تجرى القرعة بين الفرق المعنية لحسم الأمر.

المادة (20) آلية تحديد أفضل فريق ثاني/ثالث بين مجموعات عدة في حالات التعادل يتبع ما يلي :

- 20.1 في حال كان عدد الفرق متساوياً بين المجموعات وبنفس عدد المباريات لجميع الفرق يتم تطبيق التالي لاختيار أفضل (ثاني أو ثالث .. الخ) بين المجموعات :
- 20.1.1 الفريق الحاصل على العدد الأكبر من النقاط في المباريات داخل المجموعة .
- 20.1.2 الفريق الحاصل على فرق الأهداف الأكبر في المباريات داخل المجموعة.
- 20.1.3 الفريق الحاصل على مجموع الأكبر من الأهداف في المباريات داخل المجموعة .
- 20.1.4 تطبيق قاعدة اللعب النظيف وذلك باحتساب العدد الأقل من النقاط بناءً على البطاقات الصفراء والحمراء في كامل مباريات المسابقة أو المجموعة .
- 20.1.5 إجراء القرعة لتحديد الفريق المطلوب .
- 20.1.6 في حال كان عدد الفرق متبايناً بين المجموعات وكان هناك عدم تساوي في عدد المباريات المقامة بين الفرق داخل المجموعات ولاختيار (أفضل ثاني أو ثالث .. الخ) يتم شطب نتائج فرق المجموعة مع الفريق الأخير في الترتيب داخل المجموعة وتلغى نتائجه ويتم تطبيق المعايير الواردة في الفقرة (20.1) إذا ما استمر التعادل .

المادة (21) : آلية تحديد ألوان قمصان الفريقين للمباراة

21.1 على كافة الفرق المشاركة في البطولات الرسمية تزويد الاتحاد بكتاب خطي يحدد فيه ألوان اللباس الأساسي والبديل لكل فريق مع مراعاة تباين الألوان واختلافها كلياً بين كل قطعة في كلا طريقي اللباس .

21.2 يكون اعتماد ألوان قمصان الفريقين للمباريات الرسمية بإشراف وتعليمات من مراقب المباراة والحكم وتعتبر قراراتهم نهائية وملزمة لجميع الأطراف فيما يتعلق بهذه المسألة وبشكل عام يكون الاختبار حسب النقاط التالية :

21.2.1 الفريق المستضيف (فريق أ) لديه الأولوية في اختيار ارتداء اللباس الأساسي له .

21.2.2 الفريق الضيف (فريق ب) لديه الأحقية في ارتداء اللباس الأساسي في حال لم يكن هناك تعارض في الألوان مع اللباس الأساسي للفريق المستضيف

21.2.3 الفريق الضيف (فريق ب) يجب أن يقوم بارتداء اللباس الاحتياطي في حال كان هناك تعارض بين ألوان لباسه الأصلي مع ألوان اللباس الأساسي للفريق المستضيف .

21.2.4 الفريق الضيف (فريق ب) يجب أن يرتدي طقم لباس مدمج من كلا الطقمين الأساسي والبديل لتجنب أي تعارض قد يقع مع ألوان اللباس الأساسي للفريق المستضيف .

21.2.5 يقوم الفريقين المستضيف والضيف (فريق أ + فريق ب) بارتداء أطقم لباس مدمجة من كلا الطقمين الأساسي والبديل في حال كان هناك تعارض في ألوان القمصان حسب ما ورد في الفقرات أعلاه .

21.3 يجب على كل فريق اصطحاب كلا الطقمين الأساسي والبديل للمعب المباراة بغض النظر عن كافة الظروف والأسباب وحتى في حالات الاتفاق المسبق على الألوان بين الفريقين.

21.4 يحق للجنة المسابقات أو الجهة المنظمة اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة يحق أي فريق مخالف لما ورد في هذه المادة أو بشأن ما لم يرد به نص في وذلك في ضوء تقديرها وفقاً لما تقتضيه متطلبات إقامة المباريات الرسمية وتطبيق أحكام القوانين والأنظمة .

المادة (22) معدات اللاعبين والطاقم الإداري والفني

22.1 على كل نادي ترقيم قمصان وسراويل لاعبيه بأرقام واضحة وموحدة حسب المقاسات التي حددها القانون الدولي للبطولات الخاصة بكل الجنس وكذلك بحسب تعليمات البطولة التي تنشر قبل البطولة بوقت كاف ، وعلى كل لاعب التزام الرقم المحدد وإبرازه خلال مباريات المسابقة كاملة ، ويجب إشعار الاتحاد مسبقاً بأي تغيير ، ويمنع على اللاعب في الملعب إخفاء الرقم للحكم أو مراقب المباراة عند السؤال .

22.2 يسمح بوجود الإعلانات على قمصان اللاعبين بواقع إعلان أو أكثر لكل قطعة من اللباس وفق ما تحدده تعليمات كل بطولة من البطولات ، ولا يسمح بوجودها الحذاء ، ويشترط في ذلك الحصول على إذن مسبق من الاتحاد يسمح بوضع هذه الإعلانات .

22.3 يمنع على اللاعبين إظهار قميصهم الداخلي المحتوي على شعارات عنصرية أو إعلانات تجارية أو أي محتوى.

22.4 يتعين على اللاعبين وضع واقيات الساقين لحمايتهم ، ويمنع اللاعبين الذين لا يضعونه من المشاركة في المباريات.

- 22.5 يجب ارتداء البطاقة الصادرة عن الاتحاد لأعضاء الجهازين الفني والإداري للأندية ، وإبرازها طوال وقت المباراة ، وعليهم ارتداء الزي المناسب والمعبّر عن مهمة كل منهم وخاصة الطبيب والمعالج والإعلامي ، ودون ذلك يقوم المراقب أو الحكم الرابع بإخراج المخالفين والإشارة لذلك في تقريره .
- 22.6 يجب على الفريق التي ترغب في استعمال أدوات ومعدات رياضية زائدة مثل أجهزة تحديد السرعة وقياسها أو القناع الواقي للوجه وغيرها من المعدات مخاطبة الاتحاد خطياً والحصول على إذن مسبق يسمح باستخدامها .
- 22.7 تطبق تعليمات وأنظمة الاتحادين الدولي والقاري الخاصة بمعدات اللاعبين والإداريين على كافة البطولات المحلية .
- 22.8 يحق للجنة المسابقات اتخاذ العقوبات التي وردت في لائحة الانضباط في حال وجود مخالفات تتعلق بالمعدات الخاصة باللاعبين والإداريين او ما تراه مناسباً من عقوبات وغرامات في حال وقوع خرق لفقرات هذه المادة .

المادة (23) التنظيم الإعلامي

- 23.1 يعتبر الاتحاد هو الجهة الوحيدة المالكة لحقوق التصرف الإعلامي ومنح التراخيص للجهات الإعلامية الرسمية بما في ذلك حقوق البث والنقل التلفزيوني وكل ما هو متعلق بمجال الإعلام بمختلف أشكاله ولكافة أنشطة الاتحاد وبطولاته .
- 23.2 على جميع الإعلاميين والمصورين من مختلف القنوات والمحطات الإعلامية الحصول على البطاقة الرسمية التي تصدر عن الاتحاد بعد إتمام التسجيل وتزويد الاتحاد بالبيانات اللازمة التي تحددها دائرة الإعلام ، ويحظر عليهم التواجد في الملاعب وحضور البطولات التي ينظمها الاتحاد بدون البطاقة الرسمية.
- 23.3 الإعلامي الذي يحمل بطاقة صحفي مراسل أو محرر وغير ذلك يسمح له بالتواجد في منصة الإعلاميين المخصصة لهم في كل ملعب بشرط إبراز البطاقة الرسمية ولا يسمح لهم التواجد في منطقة المستطيل الأخضر ومحيطه .
- 23.4 يسمح للمصورين الذين يحملون كاميرا تصوير احترافية وبالمواصفات المطلوبة التواجد في محيط الملعب وفي الأماكن المخصصة لهم مصطحبين معهم البطاقات الرسمية والسفرة المخصصة للتصوير ، ويجب عليهم الالتزام بالتعليمات التي تصدر عن المنسق الإعلامي فيما يتعلق بتواجدهم وتحركاتهم وكل ما هو موضح ومعمول به بهذا الشأن.
- 23.5 يعقد المؤتمر الصحفي الذي يسبق المباراة في حال تم طلب ذلك من اللجنة المنظمة بحضور المدير الفني ولاعب أساسي من كل فريق في الموعد الذي تحدده اللجنة المنظمة وعلى كل فريق الالتزام بذلك ، ويبدأ المؤتمر بمشاركة الفريق الضيف (ب) ومن ثم الفريق المستضيف (أ) .
- 23.6 يعقد المؤتمر الصحفي الذي يعقب المباراة ب 15 دقيقة ويلتزم المدير الفني لكل فريق بحضوره ، يبدأ المؤتمر بالفريق الضيف ومن ثم الفريق المستضيف في حال تغيب المدير الفني لفريق معين عن الحضور لأي سبب من الأسباب ، يلتزم المدرب الحاصل على أعلى شهادة تدريبية في الفريق بالحضور ويرفع ذلك في تقرير مراقب المباراة .
- 23.7 اللاعب أو المدرب أو الإداري الذي يتم طرده أو يصدر بحقه قرار بالإيقاف يمنع عليه المشاركة في المؤتمرات الصحفية أو إجراء أية مقابلات إعلامية تخص المباريات وفي حدود ملعب المباراة عامة .
- 23.8 يلتزم جميع أركان اللعبة بحضور أية مقابلات أو الإدلاء بتصريحات تخص المباريات في حال تم طلب ذلك منهم بشكل رسمي من قبل اللجنة المنظمة سواء كانت مقابلات سريعة بعد المباراة مباشر للاعبين والإداريين وغيرها من المقابلات التي يجب أن تتم في الأماكن المخصصة لذلك .

23.9 يقوم كل نادي بتحديد مسئول إعلامي نيابة عنه بتحضير وإجراء كافة الترتيبات الإعلامية المتعلقة بمباريات النادي المحلية ، ويجب أن يكون مؤهلاً ويجمل الشهادات الإعلامية اللازمة والتي يقيد بموجبها لدى الاتحاد .

23.10 يحظر على جميع الأندية وأعضائها الإذلاء بالتصريحات الجارحة أو التحريضية أو العنصرية والترويج لأية شعارات أو وسائل خارجة عن الأخلاق والسلوك والروح الرياضية للعبة والتي من شأنها إثارة وبث الخلاف بين عناصر اللعبة أو الإضرار بها أو الإخلال بالأمن والنظام العام تتخذ بحقه الإجراءات اللازمة حسب اللوائح والأنظمة.

23.11 لا يجوز لأي إعلامي مرخص له بالتواجد بالمباراة وبأي صفة كان الإخلال بالتزاماته تجاه تعليمات تنظيم المباراة أو تجاوز حدود المهمة الإعلامية المصرح له بدخول الملعب على أساسها أو أخلاقيات المهنة ، وأي مخالفة لذلك توجب إجراء انضباطي وفق اللوائح، بما في ذلك سحب الترخيص لدخول الملاعب للفترة المناسبة وإشعار الجهة المرجعية بما فيها الاتحاد الفلسطيني للإعلام الرياضي.

المادة (24) : التذاكر والتسويق

24.1 يعتبر الاتحاد هو المالك لكافة الحقوق التجارية والتسويقية المتعلقة بكافة أنشطته وبطولاته ومسابقاته وكذلك الحال بالنسبة لتذاكر المباريات وكل ما يتعلق بها .

24.2 يعتبر الاتحاد مسئولاً عن طباعة التذاكر وتحديد أسعارها .

24.3 يعتبر الاتحاد مسئولاً تحديد نقاط بيع التذاكر وأماكنها ومواعيد طرحها .

24.4 يقوم الاتحاد بإعداد وصياغة الاتفاقيات المتعلقة بالتذاكر ونسبة التوزيع لجميع الأطراف بما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الاتحاد .

24.5 يمنع على كافة الجماهير ومن خلال الأندية الدخول إلى المدرجات بدون حمل التذكرة الرسمية في كافة البطولات والمسابقات وحتى في حالات توزيع التذاكر مجاناً .

24.6 يحظر على كافة الأندية إدخال طرف ثالث كالشركات والمتعهدين الى مجال تنظيم وبيع التذاكر المتعلقة بالمسابقات دون اخذ الموافقة المسبقة من الاتحاد.

24.7 يعتبر ترويج المواد المخدرة والمشروبات الروحية بكافة أنواعها والتدخين بمختلف أنواعه وأشكاله محظوراً في كافة البطولات والمسابقات والأنشطة التي ينظمها الاتحاد وفي كافة المنشآت والملاعب التي تقام عليها نشاطاته .

24.8 يحق للاتحاد توقيع اتفاقيات الرعاية والتسويق لكافة البطولات والمسابقات وفق ما تقتضيه المصلحة الرياضية وكذلك تحقيق أقصى قدر من الاستفادة للأندية المشاركة ، والتي بدورها يتوجب عليها الالتزام بهذه الاتفاقيات وفق ما يحدده الاتحاد .

24.9 يعتبر وضع اللوحات الإعلانية و الدعائية في الملاعب التي تنظم عليها بطولات الاتحاد ممنوعاً على كافة الأطراف والجهات دون الحصول على موافقة الاتحاد المسبقة بذلك .

24.10 في الحالات التي يسمح فيها الاتحاد للأندية بالتعاقد مع رعاة لأنشطتها بشكل منفصل وفردى يجب على هذه الأندية إبلاغ الاتحاد بذلك قبل صياغة أية اتفاقيات أو وضع أية علامات تجارية أو تسويقية على كافة معداتها مع توضيح طبيعة الاتفاق المنوي عقده والعلامة التجارية التي ستظهر للجهة الراعية، وموافاة الاتحاد وجوبا بنسخة من الاتفاقية أو العقد وقبل الشروع بالتنفيذ.

24.11 تلتزم كافة الجهات ذات العلاقة بما فيها الأندية بالآلية التي يضعها الاتحاد لتوزيع الجماهير على المدرجات أثناء المباريات الرسمية وبالنسب التي يراها الاتحاد لتحقيق المصلحة العامة للجميع وبما يتفق مع التوجيهات الأمنية بهذا الشأن .

24.12 يعتبر الدخول إلى المنصة الرسمية الخاصة بكبار الضيوف في كافة الملاعب ولكافة البطولات الرسمية محظوراً دون إبراز الدعوة الرسمية الصادرة عن الاتحاد أو التذكرة المخصصة لذلك، وعلى كافة الأندية الالتزام بهذا البند مع مراعاة أن التواجد في هذه المنطقة يتطلب التصرف بمسئولية عالية وانضباط والبعده عن إثارة أعمال الشغب أو العنصرية أو التلطف بألفاظ غير لائقة أو تحريضية تجاه أي من أركان اللعبة أو المنافس .

المادة (25) تعليمات وشروط الأمن والسلامة

25.1 تتحدد جهات تحمل مسؤولية الأمن والسلامة العامة المتعلقة بتنظيم المباريات من المكلفين الرسميين وهم ضابط أمن الاتحاد ، ضابط أمن الملعب ، مدير الأمن التابع للمنشأة ، مدير أمن كل من الفريقين ، ضابط أمن الشرطة المكلف ، ضابط الدفاع المدني وغيرهم إن وجب.

25.2 يقوم ضابط أمن الاتحاد المركزي بالمهام التالية :

25.2.1 الإشراف على وضع الخطة الأمنية (الثابتة والبديلة) للنشاط ولمختلف لإطراف وبما يتناسب مع الأوضاع ، واللقاء بهم قبل المباراة بوقت كاف لمتابعة تطبيق الضوابط والتعليمات الرسمية المقررة والخاصة بالأمن والسلامة العامة بالتعاون من قبل المعنيين سواء ما قبل أو أثناء أو بعد المباريات والفعاليات الرياضية المقررة من قبل الاتحاد.

25.2.2 ضمان التنسيق المسبق وتبادل المعلومات اللازمة مع مختلف الجهات المعنية مركزيا قبل إقامة الأحداث والمباريات الرياضية ب 48 ساعة على الأقل.

25.2.3 التأكد من استعداد الملاعب أمنياً وإدارياً من خلال التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة وفي الوقت المناسب ، وإبلاغ المعنيين بالواجبات اللازمة وبأى خلل لضمان المعالجة اللازمة وفي الوقت اللازم.

25.2.4 تأمين وتوفير غرفة خاصة بالأمن والتجهيزات الممكنة للاتصال والتصوير ولضبط أحداث الشعب ومعاينة مثيره في جميع الملاعب .

25.2.5 التأكد من توفر اللافتات والشواهد الإعلانية الدالة واللازمة للجماهير في الملاعب.

25.2.6 العلم والتأكيد على أماكن وآليات بيع التذاكر بعيدا عن البوابات والمداخل وخاصة يوم المباراة ، والإشراف على فتح بوابات الملعب قبل ساعتين من بدء المباراة على الأقل وضمان حالة النظام ومتطلباته لدخول ومغادرة الجماهير وفصلها وتوزيعها في المدرجات ، وكذلك التأكد من مداخل الطوارئ .

25.2.7 إعداد ورفع التقارير الأمنية الموثقة بالحقائق والاقتراحات بشأن أية مخالفات أو أحداث أمنية حاصلة لجهة الأمين العام لعرضها على رئيس الاتحاد واللجان المختصة لاتخاذ ما يلزم إجرائيا ووقائيا.

25.3 تتمثل مهام الشرطة الفلسفة الأمنية (أمن الملاعب) بالاتي وبما يتفق مع التعليمات الدولية :

25.3.1 تعتبر قوى الشرطة هي صاحبة المسؤولية الرئيسية في توفير الأمن والسلامة لصالح كافة أركان اللعبة (المسؤولين واللاعبين والجمهور والحكام والممتلكات) و(المنشآت) وعبر تطبيق إجراءات النظام والقانون بشكل احترافي لصالح الجميع وحسب الأصول ، ما قبل وأثناء وبعد النشاط أو المباريات ، وبما لا يتعارض وضوابط وتعليمات الاتحاد الدولي "الفيفا" والاتحاد القاري والاتحاد الفلسطيني.

25.3.1 يمنع حمل السلاح الناري أو استخدامه أو استخدام العنف تحت أي ظرف بشكل عام.

25.3.2 يحظر الإساءة بأي شكل كان ومن أي طرف كان فردا أو جماعة لرجال الشرطة والأمن خاصة المرتدين لزيهم الرسمي.

25.4 واجبات ومسؤوليات ضابط أمن الملعب ومدير إدارة المنشأة :

25.4.1 ضمان أمن وسلامة المرافق والأدوات ومخارج الطوارئ في الملاعب بشكل دائم.

25.4.2 وضع لافتات إعلانية وتحذيرية خارج وداخل المنشأة تدل على الممنوعات وتضع كافة الأطراف المعنية تحت طائلة المسائلة القانونية والجزائية.

25.4.3 يتحدد وينحصر الدخول لمنطقة الشخصيات المهمة على النحو العام وما لم تصدر تعليمات خاصة من قبل مسؤولي التنظيم للمباراة في هذا الشأن وحسب الضرورة في حينه على النحو الآتي:

25.4.3.1 رئيس الاتحاد وضيوفه المدعوين رسميا.

25.4.3.2 كبار الشخصيات الوطنية والاعتبارية المدعوة رسميا.

25.4.3.3 الراعي للدوري.

25.4.3.4 رئيسا الفريقين المشاركين في المباراة المقامة .

25.4.3.5 أعضاء الاتحاد والمسؤولين المكلفين رسميا في الاتحاد بشرط حيازة البطاقات التعريفية ، ورؤساء الأندية من ذات الدرجة فأعلى بشرط توفر الدعوة أو البطاقة التي تسمح بالدخول.

25.4.3 يؤمن للشخصيات المهمة كافة الخدمات اللازمة أثناء حضور المباراة ومن قبل طاقم الخدمات والضيافة المكلف.

25.4.4 تتحدد مهمة ضابط الخدمات الطبية بالتنسيق والعمل مع المؤسسات الطبية لتأمين سيارة وطاقم الإسعاف اللازم لكل من المباريات ، والإشراف على جهازية العيادات الخاصة بالملاعب وتأمين احتياجاتها وكذلك ضمان تواجد طبيب وطاقم طبي مؤهل لكل من الفرق.

25.4.5 تتركز مهمة ضابط الدفاع المدني بالإشراف على توفر عناصر السلامة العامة ومكافحة الحريق للمرافق والمنشأة ، وتأمين تواجد سيارة إطفاء مجهزة أو أكثر خلال المباريات المقامة وخاصة الحساسية منها.

25.5 يقع على عاتق مدراء أمن الفرق ما يلي:

25.5.1 تحمل مسؤولياته الرئيسية عبر التعاون والتنسيق مع المعنيين بالاختصاص الأمني وكذلك إدارة النادي ورابطة المشجعين ، والعمل على تشكيل لجنة مساندة لضبط النظام بين جماهير ناديه.

25.5.2 ضمان تثقيف لاعبي وادربي وجمهور الفريق لترسيخ الأخلاق الرياضية وثقافة المحبة والاحترام في التعامل مع المنافس وتجاه احترام القائمين على الأمن وأدوارهم.

25.5.3 التدخل المسئول للحد من شحن الجماهير وزجر المشاغبين ، ومعاقبة المتجاوزين ضمن ناديه.

25.5.4 التعاون والتنسيق مع ضباط أمن الاتحاد والشرطة بما يضمن معاقبة المخالفين والمحرضين وعزلهم.

25.5.5 الإشراف على ضمان توفر متطلبات الأمن والسلامة الطبيه والعامه للفريق الذي يتبع.

25.5.6 تأكيد وضمان قيام إدارة فريقه بتحمل مسؤولياتها الأمنية والنظامية في مجال تأمين المباريات البيتية ونحو مختلف الأطراف ذات العلاقة والحضور.

25.6 تتمثل المهمة المشتركة لكافة مكلفي الأمن الرسميين وعلى قاعدة الانتماء، والاحترام المتبادل والالتزام بالاختصاص بالنقاط التالية :

25.6.1 قبل المباراة :

25.6.1.1 يبدأ مصطلح قبل المباراة قانونياً ونظامياً من الوقت المحدد لفتح بوابات الملعب للجماهير (ساعتين قبل المباراة) ويشمل كافة الأحداث والترتيب التي تحدث قبل المباراة وفي بعض المباريات الحساسة والهامة تكون فترة الإعداد والتجهيز للمباراة مندرجة تحت هذا المصطلح بغض النظر عن وقتها.

25.6.1.2 فحص وضمان توفر شروط الأمن في الملعب ومرافقه قبل المباراة ، وتوفير القوة الشرطية المناسبة وقبل ساعتين على الأقل لتأمين وتسهيل وصول ودخول الجمهور ومختلف الأطراف بسهولة للاماكن المحددة وإلى داخل الإستاد الرياضي وفقاً للآليات المقررة.

25.6.1.3 ضبط المسارات والساحات ومواقف السيارات والحافلات حول الملعب وتنظيم الحركة العامة بما يضمن وسهولة الحركة للجميع .

25.6.1.4 الإشراف على فتح البوابات وتنظيم دخول جماهير الفرق بالتنسيق مع ضباط أمن الملعب، والعمل على تفتيش الجمهور بشكل لا يثيرهم لمنع إدخال أية محظورات أو مواد معدنية إلى داخل الملعب والمدرجات .

25.6.1.5 الانتشار المنظم والمدرّوس داخل المنشأة وفي الأماكن الفاصلة ما بين الجمهور وبما يضمن عدم إثارة الجمهور أو حجب الرؤية للمباراة ، وبما لا يتعارض أيضاً وقدرة السيطرة والضبط وحيثما يستدعي الأمر.

25.6.1.6 اللقاء مع المكلفين بالمهمة من مختلف الأطراف وخاصة ضباط أمن الفرق والملعب.

25.6.1.7 الإيعاز بإغلاق البوابات عند تجاوز العدد الاستيعابي للمنشأة.

25.6.2 أثناء المباراة:

25.6.2.1 الانتشار داخل حدود مدرجات الجمهور وفي الأماكن الفاصلة وحيثما يستدعي الأمر أمنياً.

25.6.2.2 عدم الدخول إلى أو التدخل فيما يجري على أرضية المستطيل الأخضر إلا بطلب واضح من الحكم المسئول ، وعبر التنسيق مع ضابط أمن الاتحاد وضابط أمن الملعب.

25.6.2.3 التمرکز خارج سياج المستطيل الأخضر وبما لا يؤثر على مجريات اللعب ، والتدخل إذا ما حصل تجاوز أمني يستدعي ذلك بالتنسيق مع ضابط أمن الملعب.

25.6.2.4 على القوة الموجودة وإذا ما حدث شغب التصرف بحكمة وحزم ودون عنف لضبط الأمن والنظام والسيطرة على المخالفين مع وجوب مراعاة حقوق الإنسان وعدم أخذ الأبرياء بجريرة العابثين والمشاغبين.

25.6.2.5 مراقبة قطاعات حركة الجماهير أثناء فترات التوقف والاستراحة.

25.6.3 بعد المباراة :

25.6.3.1 يقصد بمصطلح بعد المباراة بالفترة الممتدة من إطلاق صافرة النهاية وحتى مغادرة آخر فرد للمنشأة وإغلاقها وهذا يشمل مواقف السيارات والمرافق المحيط بالملعب ولا يوجد حصر زمني لهذه الفترة وتؤخذ بمعناها ويخضع تفسيرها للجان الإتحاد المختلفة .

25.6.3.2 توفير الحماية للحكام إذا ما لزم عبر ضمان مرافقتهم للخروج من الملعب والإستاد بشكل عام .

25.6.3.3 تنظيم عملية الخروج والمغادرة للملعب بعد المباراة للفريقين وجماهيرهما وحسب الأولوية والدواعي الأمنية) مع إبقاء قوة من الشرطة لمهمة الحماية وفرض النظام حتى مغادرة الجميع للملعب والموقع.

25.6.3.4 تأمين تواجد منظم للشرطة خارج المنشأة لمنع أي احتكاك محتمل بين الجماهير وتنظيم حركة السير.

25.6.3.5 توفير قوة للمرافقة وتأمين الحماية لأي من الإطراف الرسمية إذا ما استدعت الحاجة الأمنية.

25.6.3.6 يجب ارتداء الزي المميز والبطاقة التعريفية الصادرة عن الاتحاد من قبل مسئولي الأمن وعلى مختلف المكلفين وخاصة وأطقم الفرق والرسميين ارتداء البطاقات التعريفية طوال مدة المباراة لتسهيل مهمة رجال الأمن والنظام.

25.7 تعتبر الألفاظ البذيئة وعمليات السب والشتم ومحاولات الاعتداء البدني وعمليات الاعتداء الفعلي وإلقاء المقذوفات أي كان شكلها والألعاب النارية والليزر (تجاه الخصم أو الملعب أو الحكام أو مكلفي الاتحاد أو رجال الأمن أو الممتلكات) من المنوعات والتجاوزات الموجبة لإيقاع أشد العقوبات بحق مقترفها بشكل مباشر وغير مباشر ، وعلى إدارات الأندية وروابط مشجعيها تحمل مسؤولياتهم في هذا الشأن ومحاربة هذه الظواهر بحزم وقوة ، والتخلي عن كل من يتورط بذلك ورفع الغطاء عنهم ، وتقديم أسمائهم للجهة المعنية إذا ما أرادت حماية صورتها ومنجزاتها ومنع عناصر الفتنة والسوء من أخذها بجريرتهم وأفعالهم المشينة.

25.8 تعتبر الهتافات والشعارات التحريضية والعنصرية من المحرمات التي يمنع على أي كان التورط بها ، وتتحمل إدارات الأندية كامل المسؤولية أمام الاتحاد عن أي إخلال بذلك من قبل جماهيرها وتابعها.

25.9 يصدر ضابط امن الاتحاد المكلف التعميم والنشرات والمخاطبات المتعلقة بالمهمة والتوعية لجميع الأطراف بشكل دوري وحيثما يلزم ذلك في حينه.

25.10 تلتزم الأندية والفرق ومختلف مسئولو وأركان اللعبة وكل حسب مسؤولياته بواجباتهم النظامية والأخلاقية تجاه الحفاظ على الأمن والسلامة العامة وتطبيق النظام العام، واحترام مكلفي الأمن الرسميين وتسهيل مهماتهم وكل من يخالف ذلك توقع عليه الجزاءات المحددة في اللوائح.

الباب الرابع : شؤون اللاعبين والإداريين .

المادة (26) : أهلية اللاعبين للمشاركة في البطولات الرسمية

- 26.1 لا يجوز للنادي أن يشرك أي لاعب في مبارياته الرسمية أو الودية ما لم يكن مقيماً في كشوف النادي لدى الاتحاد بشكل رسمي وحاصلاً على بطاقة اللاعب القانوني من الاتحاد.
- 26.2 تقدم الأندية مع بداية كل موسم رياضي كشفاً بأسماء لاعبيها في الفرق المعتمدة من قبل الاتحاد، ويعتبر كل لاعب لم يرد اسمه ضمن هذه الكشوف محرراً ويحق له التسجيل في أي ناد آخر سواء استوفى النادي عدد لاعبيه أو لم يستوف العدد المطلوب.
- 26.3 يلتزم كل نادي بإحضار كشف المباراة مطبوعاً بشكل واضح وفق النموذج المخصص لذلك ويكون العدد الأقصى المسموح به هو 20 لاعباً يتم تسليم الكشف لمراقب المباراة عند الوصول للملعب وقبل 90 دقيقة من موعد المباراة بحد أقصى.
- 26.4 يكون لكل بطولة كشف منفصل ويجوز للأندية اختيار أي من اللاعبين المقيدين لديها بشكل رسمي لدى الاتحاد بعدد يحدد في التعميم السنوي ، كما ويسمح بالإضافة لكشف البطولة قبل المباراة الرسمية للفريق ب 48 ساعة . ولا يجوز الشطب أو الاستبدال على الكشف .
- 26.5 يحق للنادي مشاركة لاعبين من الفئة الأدنى مباشرة مع الفئة الأعلى في مباريات الدوري وفق عدد معقول وبما لا يتعارض مع معايير ضبط عمليات التلاعب بنتائج المباريات وتحقيق الهدف والغرض المرجو من مشاركة هؤلاء اللاعبين بشرط أن يكونوا مسجلين بشكل نظامي في كشف الدورة وكشف المباراة المعنية ويحق للجنة المسابقات إقرار ما تراه مناسباً في حال ثبت وجود تعمد لاستخدام هذا البند بطرق التفاضلية وتحقيق أهداف تتعارض مع الأنظمة والقوانين.
- 26.6 يحظر على اللاعبين الذين يتم إقصائهم بالبطاقة الحمراء أو الموقوفين بقرار من الاتحاد التواجد على مقاعد البدلاء ومنصة كبار الزوار وغرف اللاعبين والمؤتمر الصحفي وميدان اللعب ويسمح لهم بالتواجد فقط في المدرجات وبترتيب مسبق مع مسئول الأمن ومراقب المباراة .
- 26.7 عند قيام إداري الفريق بتسليم قائمة اللاعبين النهائية للمراقب الذي بدوره قام بتوزيعها لباقي الأطراف المعنية قبل انطلاق صافرة المباراة و كان هناك لاعب أو أكثر من القائمة الأساسية (11 لاعب) غير قادر على الاشتراك للإصابة أو أي سبب آخر يطبق ما يلي :
- 26.7.1 يسمح للفريق بتبديله على أن يتم استبداله من اللاعبين البدلاء المدرجين في القائمة نفسها .
- 26.7.2 يقلص عدد البدلاء في القائمة تبعاً للتغيير ولا يسمح بإضافة لاعبين جدد للقائمة وكذلك لا يسمح للاعب المستبدل بالعودة إلى اللعب ويفقد أهليته للمشاركة في المباراة .
- 26.7.3 لا يوجد حصر لعدد التغييرات قبل المباراة ويحتفظ الفريق بحقه بإجراء ثلاث تبديلات وتبديل رابع في الأشواط الإضافية فقط خلال المباراة ويسمح للاعب المستبدل بالجلوس على مقاعد البدلاء وتطبيق عليه كافة الأنظمة والتعليمات.

المادة (27) : أهلية الأطقم الإدارية والفنية للمشاركة في البطولات الرسمية

27.1 تقوم الأندية بتعبئة النماذج المخصصة لاعتماد الأطقم الإدارية وأثناء فترة القيد والتسجيل وفق التعليمات التي تصدر في التعميم والفنية قبل بداية كل موسم ، وتصدر الرخصة اللازمة والبطاقة الرسمية لممارسة العمل وفقاً لذلك.

27.2 لا يجوز الازدواجية في تدريب الفرق أو الأندية بغض النظر عن الدرجات، أو تدريب فريق لنادي وأي من المنتخبات الوطنية، ويشترط إعلام الاتحاد وموافقته عند انتقال المدرب من تدريب فرق المنتخبات الوطنية إلى أحد الأندية، وفي حال مخالفة ذلك يتم إيقاف المدرب لحين عرض الأمر على مجلس إدارة الاتحاد في أول جلسة رسمية له بعد حدوث المخالفة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

27.3 يشترط في تسجيل الأطقم الفنية أن يكون الشخص المعني مقيداً رسمياً في سجلات الاتحاد ومعتمداً بالقائمة الرسمية التي تصدر في مطلع كل موسم والحصول على البطاقة الرسمية. ويجب عليه الالتزام بتدريب فريق واحد فقط ، ويمنع الازدواجية بشكل مطلق.

27.4 يشترط في تسجيل الأطقم الفنية والتدريبية توفر الشهادة التدريبية وفق المستوى المطلوب (شهادة التدريب الاتحاد الآسيوي أو ما يعادلها) وتبعاً لشروط كل بطولة بناءً على ما يحدده الاتحاد قبل كل موسم عبر تعاميمه الرسمية .

27.5 يعتبر تسجيل المدير الفني ومدير الفريق والطبيب المؤهل أو معالج الفريق المؤهل بحد أدنى إلزامياً لجميع الفريق وفي جميع الدرجات . على أن لا يتجاوز العدد المسموح به على مقاعد الفريق 7 إداريين أو ما تحدده تعليمات كل بطولة من خلال ما يعمم رسمياً.

27.6 يحظر على أعضاء الهيئة الإدارية أو الفنية التابعة للنادي و الذين يتم إقصائهم بالبطاقة الحمراء أو الموقوفين بقرار من الاتحاد التواجد على مقاعد البدلاء ومنصة كبار الزوار وغرف اللاعبين والمؤتمر الصحفي وميدان اللعب، ولا يجوز لهم التدخل بأي شكل كان أثناء المباراة أو التصريح الإعلامي من حدود ملعب المباراة، ويسمح لهم بالتواجد في المدرجات فقط وبترتيب مسبق مع مدير امن المباراة والمراقب وجوبا .

الباب الخامس : المشاركة في البطولات الخارجية

المادة (28) : آلية اختيار الأندية للتمثيل الخارجي

28.1 يقصد بالمشاركات الخارجية كافة البطولات الرسمية والودية الدولية للأندية أو المنتخبات الوطنية والاولمبية بمختلف الفئات العمرية التي يوافق الاتحاد على المشاركة فيها وتنظم بشكل رسمي من الاتحاد الدولي فيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو أي اتحاد دولي رسمي اخر.

28.2 تكون المشاركة في البطولات الخارجية لمرة واحدة في ذات الموسم الذي أحرز فيه النادي المشارك البطولة التي تؤهله للمشاركة الخارجية ما لم يقرر الإتحاد غير ذلك لأسباب وجيهة، ووفقاً لتلبية متطلبات المشاركة الخارجية للنادي المعني وتكون أولوية الاختيار حسب التالي ما لم يقرر الإتحاد غير ذلك :

28.2.1 النادي الذي أحرز بطولتي الدوري والكأس بشرط حق اختيار التمثيل في واحدة منها فقط.

28.2.2 النادي صاحب المركز الأول لبطولة الدوري العام .

28.2.3 النادي صاحب المركز الأول لبطولة كأس فلسطين .

28.2.4 النادي صاحب المركز الثاني لبطولة الدوري العام .

28.2.5 الأندية أصحاب المراكز الثالث أو الرابع في بطولة الدوري العام.

28.3 في حال كان بطل الدوري العام والكأس هو نفس النادي ، يتم ترشيح النادي صاحب المركز الثاني في ترتيب الدوري العام للمشاركة في بطولة الاتحاد الآسيوي التي تنطبق علينا شروط المشاركة فيها (طبقاً لتعليمات الاتحاد الآسيوي واستيفاء شروط لائحة الترخيص والتصنيف الصادر عن الاتحاد الآسيوي للأندية) .

28.4 تخضع جميع المشاركات الخارجية الرسمية لموافقة الاتحاد ، وله الحق في تعديل أو عدم الموافقة على المشاركة لأي فريق وفقاً لما يراه الاتحاد مناسباً وتحقيقاً للمصلحة الرياضية العامة .

28.5 في حال اعتذار أي نادي أو انسحابه من المشاركة الخارجية يحق للاتحاد ترشيح أي من الأندية التي يراها مناسبة للمشاركة بديلاً عنه رسمياً عن المشاركة وبما لا يتعارض ويتفق مع المعايير الرسمية الخاصة بالبطولة .

28.6 جميع اللاعبين المشاركين مع الأندية في البطولات الخارجية يشترط فيهم أن يكونوا مسجلين رسمياً في سجلات الاتحاد ولا يوجد ما يمنع من مشاركتهم نظامياً مع النادي المشارك ، ويحظر مشاركة أي لاعب غير مسجل رسمياً لدى الاتحاد وفق الأصول.

28.7 إذا قرر مجلس الاتحاد لأي سبب من الأسباب إلغاء مسابقة من المسابقات المحلية الواردة ، يعتبر النادي الحاصل على بطولة نفس المسابقة للموسم السابق ممثلاً للاتحاد في البطولات الإقليمية والقارية والدولية، ما لم يعتذر عن ذلك ، ويبقى للاتحاد حق اتخاذ القرار المناسب.

المادة (29) : تأجيل المباريات بسبب المشاركات الخارجية

29.1 يعطى فارق زمني ثلاثة أيام من تاريخ إقامة المباراة التابعة للبطولة الخارجة وتقام المباراة في اليوم الرابع في حال كانت المباراة التي تقع ضمن الاستحقاق الآسيوي أو العربي داخل الوطن (بيتيه).

29.2 يعطى فارق زمني مدته أربعة أيام وتلعب المباراة في اليوم الخامس في حال كانت المباراة الرسمية خارج الوطن.

29.3 يحق للجنة المسابقات أو اللجنة المنظمة اتخاذ قرارات مخالفة وقد تكون أكثر أو أقل مما هو موضح في الفقرتين السابقتين في حال اقتضت الضرورة ذلك .

29.4 للجنة المسابقات أو اللجنة المنظمة الحق في أقرار تأجيل المباريات المحلية الرسمية من عدمه لأي فريق نتيجة لمشاركة عدد من لاعبيه ضمن استحقاقات المنتخبات الوطنية.

29.5 تؤجل المباريات المحلية للفريق المشارك في البطولات الخارجية الرسمية فقط وحسب المدة اللازمة .

29.6 إذا وقعت عقوبات على أي من اللاعبين أو المدربين أو الإداريين في المشاركات الخارجية للأندية فيحق للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تطبيق ونفاذ العقوبة ضمن المباراة المؤجلة محلياً.

المادة (30) : استدعاء اللاعبين والإداريين لتمثيل المنتخبات الوطنية

30.1 لا يجوز لأي نادي الامتناع عن إرسال أي من لاعبيه أو إداريه الذين يتم اختيارهم لأي من المنتخبات الوطنية دون عذر رسمي يقبله الإتحاد وإذا ما ارتكب النادي هذه المخالفة يتخذ الإتحاد بحقه:

30.1.1 تجميد مستحقته المالية.

30.1.2 إيقاف اللاعبين أو الإداريين الذين تخلفوا عن المنتخب مباشرة عن اللعب لأنديتهم لحين الانتهاء من التحقيق معهم من قبل الإتحاد واتخاذ الأجراء المناسب لكل حالة على حده ، ولمجلس الإتحاد اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بشأن هذه المخالفة.

30.2 يتوجب على النادي الذي يصدر قرارا بإيقاف أي من لاعبي المنتخبات الوطنية إبلاغ الاتحاد بذلك فوراً مع إيضاح وعرض سبب أو أسباب الإيقاف ، ولا يصبح القرار نافذاً إلا بعد اعتماده رسمياً من الاتحاد.

الباب السادس : القرارات الانضباطية والإدارية

المادة (31) : البطاقات الصفراء والحمراء

31.1 تكون عقوبة الإيقاف لأي لاعب أو إداري سواء بسبب الإنذارات أو الطرد أو العقوبة المقررة من لجان الاتحاد سارية على المباريات الرسمية في نفس المسابقة ما لم يحدد القرار الصادر عن الهيئة القضائية أو التعميم الصادر قبل البطولة خلاف ذلك.

31.2 اللاعب الذي يتحصل على ثلاث بطاقات صفراء في نفس المسابقة يطبق عليه ما يلي:

31.2.1 يعتبر موقوفاً في أول مباراة رسمية قادمة لذات المسابقة (يتم تحديد البطولة تبعاً للتعميم الخاص بكل بطولة)

31.2.2 إذا ترافق الإنذار الثالث مع إشهار البطاقة الحمراء لمخالفة تستدعي البطاقة الحمراء مباشرة ضمن نفس المباراة ، يوقف اللاعب مباراتين متتاليتين وإذا كانت البطاقة الحمراء نتيجة إشهار الكرت الأصفر للمرة الثانية لنفس المباراة ، يوقف مباراة واحدة مع بقاء الإنذارين الأولين ما قبل هذه المباراة في رصيده.

31.2.3 إذا كان الإنذار الثالث في المباراة الأخيرة للموسم ، يتم ترحيل عقوبة الإيقاف لأول مباراة رسمية في ذات المسابقة للموسم الجديد (ما لم تنص تعليمات البطولة المعنية على غير ذلك)

31.3 اللاعب الذي يحصل على البطاقة الحمراء يحرم من المشاركة في المباراة الرسمية التالية للمباراة التي حصل فيها على البطاقة الحمراء ، ما لم يكن هناك قرار آخر بتمديد عقوبة الإيقاف لمدة أطول وفق المدة التي يحددها القرار .

31.4 اللاعب الذي يحصل على إنذارين في نفس المباراة يطرد ويعاقب بالإيقاف لمباراة رسمية واحدة في ذات المسابقة، ما لم يكن هناك قرار آخر بتمديد عقوبة الإيقاف لمدة أطول وفق المدة التي يحددها القرار . ولا يلغى طرد اللاعب "ببطاقة حمراء مباشرة لمخالفة قاضية بذلك الإنذار الأصفر الذي حصل عليه اللاعب في نفس المباراة.

31.5 اللاعب الذي يوقف لمباراة واحدة لحصوله على البطاقة الحمراء أو إذا أوقعت بحقه عقوبة الإيقاف وانتهى الموسم يتم تنفيذ أو استكمال العقوبة في أول مباراة رسمية في ذات البطولة في الموسم التالي ما لم يتخذ الاتحاد قراراً آخر في هذا الشأن.

31.6 يحق لمجلس الاتحاد ومن خلال الهيئات القضائية إعادة النظر بالإنذارات الصادرة أو رفع عقوبة الإيقاف التأديبية إذا ما تبين بالتحقيق عدم صحة وقوعها ، وعلى أساس كتاب احتجاج يقدم وفق الأصول ، وبما لا يتعارض مع الأنظمة وتحقيقاً للعدالة و للمصلحة الرياضية .

31.7 اللاعب الذي تفرض عليه عقوبة الإيقاف ويشارك مع فريقه في المباراة قبل انتهاء مدة الإيقاف يعتبر فريقه خاسراً للمباراة إدارياً 3/0 ما لم تكن نتيجة المباراة أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر ، كما ويحق للجان الاتحاد القضائية إيقاف عقوبات أخرى على اللاعب والنادي تتناسب مع هذه المخالفة.

31.8 الأندية مسؤولة بشكل مباشر عن قيد البطاقات الصفراء والحمراء التي يتحصل عليها لاعبوها وإداريوها ومتابعيها ، ويحق للأندية الاستفسار رسمياً عن عدد الإنذارات من طاقم التحكيم بعد المباراة، أو بكتاب خطي من الاتحاد في حالات اللبس وعدم الوضوح، وعلى الاتحاد بكل الأحوال إشعار الفرق بتقرير الإنذارات خلال 48 ساعة من نهاية المباراة ، ولا يعني عدم إرساله إسقاط المسؤولية المباشرة للأندية بأي حال كان.

31.9 لا تعتبر المباراة التي تؤجل أو لم تلعب لتغيب أو انسحاب أحد الفريقين من ضمن المباريات المكتملة لعقوبة الإيقاف سواء لمباراة واحدة أو أكثر.

31.10 يغرم اللاعب المحترف بمبلغ وقدره عشرة دنانير على كل بطاقة صفراء يحصل عليه خلال المباريات الرسمية ، وعشرون ديناراً على البطاقة الحمراء المباشر .

31.11 يغرم الفريق بمبلغ (200) دينار أردني إذا ما حصل لاعبه خلال ذات المباراة على خمسة بطاقات صفراء أو حمراء أو أكثر ، ويتم توجيه لفت نظر للفريق نتيجة لذلك.

الباب السابع : الشكاوي والاعتراضات والاستئناف

المادة (32) : تقديم الشكاوي والاعتراضات

32.1 لا ينظر في الشكاوي والاعتراضات المقدمة مهما كان وضعها والمتعلقة بقرارات الحكام المتخذة تجاه اللعبة وأحداثها و بتطبيق القانون وروح القانون خلال المباراة وتعتبر نتيجة المباراة نهائية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك .

32.2 تقدم الشكاوي والاحتجاجات (الاعتراضات) مهما كان موضوعها خطياً للاتحاد عبر الأمانة العامة في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من موعد انتهاء المباراة أو المخالفة موضوع الشكوى، مرفقة بوصل رسم التأمين وقدره 400 دينار أردني لأندية المحترفين و (200) دينار لأندية الهواة، مع بيان ما يثبت تاريخ وساعة تقديمها رسمياً للاتحاد (وصل الدفع البنكي) وكاستثناء في حالات أيام العطل الرسمية يرفق وصل الدفع في أول يوم عمل للبنوك على أن يرسل الاعتراض للاتحاد ضمن 48 ساعة من موعد انتهاء المباراة.

32.3 يجب أن تكون الشكاوي والاعتراضات متضمنة لكل الأسباب الواقعية والقانونية التي تستند إليها ، وموقعة من قبل الشخص المسئول والمخول بالتوقيع من مجلس إدارة النادي ومختومة ، ويجوز للمشتكي إضافة أية أسباب واقعية وقانونية على الشكوى قبل عملية البت بشأنها من قبل الجهة المعنية في الاتحاد .

32.4 إذا قبلت الشكوى أو الاحتجاج شكلاً وموضوعاً وصدر قرار لجنة الانضباط لصالح النادي صاحب الشكوى، يحق للنادي استرداد رسم الاحتجاج المدفوع، وإذا رفضت الشكوى أو الاحتجاج فلا يحق للنادي استرداد الرسم المدفوع، ولا يجوز لغير النادي المعارض رسمياً الاستفادة من نتائج الاعتراض.

المادة (33) : تقديم طلبات الاستئناف

33.1 يحق لكل ناد أو لاعب أو مدرب أو إداري أن يقدم استئنافاً على قرار العقوبة وذلك خلال 72 ساعة من صدور قرار العقوبة وذلك بتقديمه طلباً رسمياً معتمداً من ناديه ، ومصحوباً بالرسم المالي المقرر وقدره 500 دينار لأندية المحترفين 300 دينار لأندية الهواة ، وكاستثناء في حالات أيام العطل الرسمية يتم إرفاق وصل الدفع في أول يوم عمل رسمي للبنوك . ويرفع طلب الاستئناف للجنة الاستئناف والتي يتوجب عليها دراسة الاستئناف وإصدار القرار بشأنه لمجلس الاتحاد لإقراره خلال مدة لا تتجاوز 21 يوماً من تاريخه بشكل عام.

33.2 يجب أن يكون طلب الاستئناف متضمناً لكل الأسباب الواقعية والإثباتات القانونية ، وموقعة من قبل الشخص المسئول والمخول بالتوقيع من مجلس إدارة النادي ومختومة بختم الناي .

33.3 يعاد الرسم المالي لصاحب الاعتراض و الاستئناف في كلا الحالتين حال صدر القرار لصالحه.

33.4 تلتزم كافة الأندية الأعضاء وأركان اللعبة بإجراءات ومستويات التقاضي ضمن الاتحاد وفق النظام، ومن ثم يمكن اللجوء للمحكمة الوطنية الرياضية كإجراء أخير على المستوى الوطني وقبل ممارسة حق اللجوء للاتحاد الدولي أو محكمة الكاس.

33.5 كافة الأندية الأعضاء وأركان اللعبة ملزمون باحترام وتنفيذ أية قرارات تصدر عن محكمة الكاس الدولية وحسب الأصول.

الباب الثامن : المكافآت والجوائز

المادة (34) الجوائز والمكافآت والتتويج

34.1 يحدد مجلس الاتحاد واللجنة المنظمة في كل موسم وضمن إمكاناتهم المتاحة قائمة بالجوائز والمكافآت التي ستمنح للفرق وفقاً للنتائج التي تفرزها البطولات والمسابقات وكذلك الجوائز الفردية لمستحقيها وفق اختيارات اللجان المختصة وتوزع جوائز الفرق والأفراد حسب نظام كل دورة رياضية وما يصدر من تعليمات مسبقاً وما يقرره مجلس الاتحاد في حينه لكل من المذكورين أدناه :

34.1.1 جائزة النادي الحاصل على لقب بطل المسابقة المعنية (35 ميدالية ذهبية)

34.1.2 جائزة النادي الحاصل على لقب الوصيف (المركز الثاني) في المسابقة المعنية (35 ميدالية فضية)

34.1.3 جائزة الفريق المثالي (اللعبة النظيفة) (شهادات تقديرية أو ميداليات أو درع تقديري)

34.1.4 جائزة اللاعب الحاصل على لقب هداف المسابقة. (درع أو كأس أو ما يتم إقراره)

34.1.5 جائزة اللاعب الحاصل على لقب أفضل حارس مرمى المسابقة. (درع أو كأس أو ما يتم إقراره)

34.1.6 جائزة اللاعب الحاصل على أفضل لاعب في المسابقة. (درع أو كأس أو ما يتم إقراره)

34.2 النادي أو الإداري أو اللاعب الذي يتم اختياره لاستلام جائزة تقديرية ويتغيب أو يرفض الاستلام أو يمتنع عن المشاركة دون عذر مقنع يطبق عليه ما ورد في لائحة الانضباط ويحق لمجلس الاتحاد واللجنة المنظمة اتخاذ ما يراه مناسباً من عقوبات حيال هذه المخالفة .

34.3 يحق لمجلس الاتحاد أو اللجنة المنظمة سحب واسترجاع أية جوائز أو مكافآت نم منحها لأي نادي أو فرد في حال ثبت لاحقاً بعدم أحقية الحصول على الجائزة أو صدور قرار من مجلس الاتحاد أو لجانه يقضي بذلك .

الباب التاسع : أحكام عامة

المادة (35) تعتبر قوانين ولوائح الاتحاد الدولي (فيفا) والاتحاد الآسيوي المرجعية الرئيسية لتنفيذ المسابقات التي ينظمها الاتحاد ، وتعتبر هذه اللائحة مرشداً لكافة الهيئات القائمة على اللعبة وطنياً.

المادة (36) مجلس إدارة الاتحاد هو الجهة المختصة مباشرة أو عن طريق لجانه المكلفة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة ، وله وحده الحق بتفسير أحكام هذه اللائحة عند الاختلاف ويختص مجلس إدارة الاتحاد بإصدار القرارات فيما يتعلق بما لم يرد بشأنه نص واضح في هذه اللائحة ، وهو الجهة الوحيدة التي لها الحق في تغيير أو تعديل أي مادة من مواد هذه اللائحة.

المادة (37) يعتبر التدخين ممنوعاً باتاً داخل الملعب بقرار من الاتحاد .

المادة (38) يجب على الأندية التعاون مع الاتحاد في العمل على المحافظة على سلامة اللاعبين وتقديم كل عون ممكن لهم وعدم استغلالهم أو التعسف تجاه حقوقهم ، ويكون هذا الأمر متبادلاً بين كافة الأطراف المعنية.

المادة (39) يجب التأكد من كون اللاعب لائقاً صحياً ، وبشهادة أحد الأطباء المجازين رسمياً والذي يمارس مهنة الطب البشري.

المادة (40) إذا شطب أي ناد من أندية الاتحاد الأعضاء أو انحل لسبب ما ، يعتبر جميع لاعبيه محررين ويحق لهم الانتقال إلى ناد آخر يرغبون اللعب فيه في فترة الانتقالات المحددة من قبل الاتحاد فقط.

المادة (41) يحق للاتحاد وإذا ما تقدم أي من اللاعبين بشكوى رسمية تفيد بالتعسف ضده من قبل ناديه البت فيها وإصدار القرار واجب التطبيق والذي يراه مناسباً لحماية اللاعب وحقوقه الطبيعية.

المادة (42) يقوم الاتحاد بتعيين مراقبي المباريات ومقيمي الحكام والمنسقين الإعلاميين وضباط الأمن وباقي المكلفين الرسميين لإدارة وتنظيم مبارياته وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها ، ويكونوا بمثابة ممثلين رسميين للاتحاد في المباريات الرسمية .

المادة (43) يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط أو تجميد عضوية النادي من الاتحاد في أي من الحالات التالية :

43.1 إذا تم حل النادي رسمياً من قبل أي جهة رسمية مخولة بذلك.

43.2 انسحاب النادي من الاتحاد بقرار من هيئته الإدارية وبكتاب خطي موقع من رئيس وأمين سر النادي ومرفق بحضور اجتماع الهيئة العامة للنادي ومختوم بختم النادي.

43.3 عدم تسديد الاشتراك السنوي أو الرسوم أو الغرامات المقررة بعد مرور (60) ستين يوماً من تاريخ إرسال التبليغ رسمياً له بالبريد المسجل أو برقياً أو عن طريق الفاكس.

43.4 إذا ارتكب النادي من خلال هيئته الإدارية أو بعضها أو فريقه أو جماهيره أية أعمال مشينة تضر بسمعة الكرة الفلسطينية والوطن ، أو بحق التعهدات الملزمة تجاه الاتحاد الدولي أو القاري، وللاتحاد الحق بتشكيل لجنة للتحقيق في الأمر وإقرار اللازم.

المادة (44) تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها في اللوائح السابقة ولا يعتد بأي مادة لا تتفق مع قوانين الاتحاد الولي والقاري للعبة ويبدأ العمل بها من تاريخه .

ملحق رقم 1 احتساب نقاط اللعب النظيف

يطبق هذا الملحق لكسر التعادل وذلك حسب المادة (19) ومن خلاله يتم تحديد الفريق الأفضل من ناحية اللعب النظيف ، آلية توزيع النقاط مقابل البطاقات الصفراء والحمراء التي حصل عليها الفريق في كافة مباريات البطولة أو المجموعة تكون كما يلي :

- البطاقة الصفراء : نقطة واحدة (1)

- البطاقة الحمراء التي تتبع بطاقتين صفراء : ثلاثة نقاط (3)

- البطاقة الحمراء المباشرة : ثلاثة نقاط (3)

- البطاقة الحمراء التي تتبع بطاقة صفراء : أربع نقاط (4)

Palestine Football Association



الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

Jerusalem - Palestine

القدس - فلسطين

العد التنزلي للمباريات

رقم المباراة	الساعة	التاريخ	الملعب	البطولة	الفرق
--------------	--------	---------	--------	---------	-------

الساعة	الحدث أو الاجراء	دقيقة قبل
00:00	وصول مراقب المباراة وفتح بوابات الملعب	02:00
00:00	موعد الوصول الياتي للفرق وللحكام وتسليم قوائم اللاعبين للمراقب	01:30
00:00	زيارة المراقب برفقة الحكم الرابع لعرف تبديل الملابس لإجراء التفتيش الاولي	01:10
00:00	دخول اللاعبين للإحماء (ترعى الظروف الفاتمة وفق تقدير المراقب)	00:50
00:00	اعلان تشكيلة اللاعبين والحكام (اذا توفر ذلك وحسب ظروف المباراة)	00:30
00:00	نهاية احماء اللاعبين والعودة لعرف تبديل الملابس	00:20
00:00	تجهيز علم اللعب التنظيف والتجهيز الياتي لبدأ المباراة	00:15
00:00	مغادرة الادارين واللاعبين البدلاء الى مقاعد الاحتياط	00:10
00:00	حضور اللاعبين في المر الملعب وإجراء التفتيش الياتي	08:00
00:00	يعرف نشيد الفيفا ومن ثم يدخل علم البطولة او (الفيفا) ومن ثم المراقب متنوعا بالفرق والحكام	00:05
00:00	مصافحة اللاعبين والحكام ومن ثم الاصطفاف للصور التذكارية (30 ثانية)	00:03
00:00	اجراء القرعة الياتية وتبادل الاعلام والشعارات التذكارية	02:00
00:00	انطلاق المباراة	00:00

00:00	انتهاء الشوط الاول وبدء استراحة بين الشوطين	15:00
00:00	النداء الاولي للاعبين لمغادرة الفرق الى المر	00:05
00:00	انتشار ملتقطي الكرات وإخلاء الملعب من اللاعبين والادارين	00:04
00:00	تحرك اللاعبين خلف الحكم والدخول للملعب	00:02
00:00	انطلاق الشوط الثاني	00:00

في حال وجود مصافحة تكبار الزوار وبعد موافقة الاتحاد الرسمية يضاف دقيقتين للجدول اعلاه

Palestine Football Association

Jerusalem - Palestine



الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

القدس - فلسطين

قائمة الاداريين الخاصة بالمباراة

فرق أ	فرق ب	المسابقة
الملاعب	التاريخ	الساعة

قائمة فريق :		
الرقم	الاسم	الصفة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

ختم النادي

اسم وتوقيع المدير الاداري :